مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية في المملكة العربية السعودية

دراسة استقرائية تحليلية

عبد الله بن عبد الهادي الربيعي

المعيد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القضاء بين الناس بالعدل له قيمة عليَّة، وفائدة جليَّة؛ إذ به تُقطَع الخصومات، وتنتهي النزاعات، وتُعصم الدماء، وتُحفَظ الأموال، وتُصان الأعراض، ولا يتحقق ذلك إلا باستقاء القاضي أحكامه من مصادر شرعية تحفظ الحقوق، وتوصلها إلى أصحابها، ومن ثَم فإن بحث مصادر الأحكام القضائية، وتأصيلها، وبيان مراتبها، من أهم المسائل التي يقوم عليها القضاء العادل، والتي لا يمكن للقاضي أن يحكم إلا بمعرفتها، وإتقانها؛ ليتمكن من تنزيل الأحكام الملائمة لكل واقعة بحسبها.

ويُعَدُّ القضاء المدني صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات المالية التي لم يعهد المنظِّم الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى؛ إذ تخضع كثير من معاملات الأفراد المالية لقواعد المعاملات المدنية، وتختص المحاكم العامة بنظر ما ينشأ عنها من منازعات. وبناءً على ذلك، فإن موضوع مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية يكتسب أهميةً خاصةً تستدعي دراسته في بحث مستقل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. يتصل هذا الموضوع بعلمٍ جليلٍ، ومنصبٍ رفيعٍ، وولاية من أهم الولايات الشرعية، هي ولاية القضاء، كما أنه يرتبط بمبدأ عظيم يُعَدُّ من مقاصد الشريعة، وغايةً من غاياتها الكبرى، وهو العدل بين الناس.

٢. يُعِين هذا البحث القاضي على استمداد الحكم في المنازعات المدنية المعروضة عليه، كما يفيد سائر المشتَغِلين بالقضاء؛ من محامين، وباحثين، بل وعموم الناس؛ فالقضايا المدنية هي من أهم القضايا، وأكثرها انتشارًا بينهم؛ فتبيين مصادر هذه الأحكام يعينهم على توقُّعها.

٣. اهتمام المنظم السعودي بهذا الموضوع منذ نشأة المملكة، وتزايد هذا الاهتمام بصورة ملحوظة مع صدور نظام المعاملات المدنية في أواخر عام ١٤٤٤هـ؛ لما يمثله من نَقْلة نوعيَّة في تنظيم المعاملات المالية، وبيان المصادر التي يُرجع إليها في الفصل في المنازعات الناشئة عنها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضبط مفهوم مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وحصر هذه المصادر، وبيان حجيتها، والتمييز بين ما يلزم القاضي منها، وما يؤدي وظيفةً تفسيريةً أو استرشادية، مع بيان أثر صدور نظام المعاملات المدنية في ترتيب هذه المصادر، وتحديد موقع كل منها في عملية الاستدلال والتسبيب.

تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من التساؤلات التالية: ما المقصود بمصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية؟ وما المصادر التي كان يرجع إليها القاضي في نظر المنازعات المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية؟ وما المصادر الملزمة التي رتبتها المادة الأولى منه بعد صدوره؟ وما هي المصادر التفسيرية والاسترشادية (غير الملزمة) للقاضي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: تحرير مفهوم مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وبيان المصادر الملزمة منها قبل صدور نظام المعاملات المدنية وبعده، وتحديد المصادر التفسيرية والاسترشادية (غير الملزمة) ووظيفتها في الاستدلال القضائي.

حدود البحث:

يقتصر البحث موضوعيًّا على مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية التي تدخل في نطاق القضاء العام، ويقتصر مكانيًّا على المملكة العربية السعودية، ويقتصر زمانيًّا على تطور هذه المصادر منذ نشأة الدولة السعودية الثالثة -أعزها الله- حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهارس عددٍ من المكتبات العامة؛ كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، وبعض المكتبات المركزية للجامعات السعودية، فضلًا عن البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل خاص ومستقل، ولكني وجدت بعض الكتب والمؤلَّفات التي تناولت هذا الموضوع في مباحثها، أو في سياق موضوعات قريبة منه، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولًا: كتب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ومنها: القضاء في المملكة لوزارة العدل، التنظيم القضائي لسعود آل دريب، التنظيم القضائي لمحمد الزحيلي، التنظيم القضائي لحسن آل الشيخ، النظام القضائي لحامد أبو طالب، التنظيم القضائي لناصر الغامدي، التنظيم القضائي لمحمد الفوزان، التنظيم القضائي لفادي شعيشع، القضاء العام لمحمود وافي، نظام القضاء لعبد المنعم جيرة، لمحات حول القضاء لعبد العزيز آل الشيخ.

ويختلف هذ البحث عن الدراسات السابقة في عدة أمور، منها:

١. أن هذه الدراسات في الغالب لا تفرد فصلًا أو مبحثًا مستقلًّا لدراسة المصادر القضائية، وإنما تناولتها عَرَضًا ضمن سياق الحديث عن تطور القضاء أو تنظيمه في المملكة، بخلاف هذا البحث الذي خُصِّص لدراسة هذه المصادر.

٢. أن ما ورد فيها من تناولٍ لهذه المصادر جاء عامًّا يشمل مختلف الاختصاصات في القضاء العام، في حين يركز هذا البحث الكلام عن مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية خاصةً دون غيرها.

٣. أن جميع هذه الدراسات كانت قبل صدور نظام المعاملات المدنية، بينما يُعَدُّ هذا النظام هو المصدر الرئيس للأحكام القضائية في المنازعات المدنية بعد صدوره، والذي تناوله هذا البحث بالدراسة والتحليل.

ثانيًا: كتب المدخل إلى القانون والنظام السعودي، ومنها: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية لناصر الغامدي، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية لمحمد الألفي، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية لأيمن سعد سليم، المدخل لدراسة الأنظمة لمحمد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المدخل لدراسة الأنظمة لعبد الرزاق الفحل.

ويختلف هذ البحث عن الدراسات السابقة في عدة أمور، منها:

١. أن هذه المؤلفات لا تدرس موضوع المصادر القضائية بشكل مستقل، وإنما تذكرها عند كلامها عن مصادر القاعدة القانونية والنظامية، بينما يفرد هذا البحث الكلام عن هذه المصادر.

٢. أن تناول هذه الكتب لمصادر القاعدة القانونية يكون عامًّا يشمل جميع القواعد التي تنظم مختلف المعاملات بين الناس، بينما يقتصر هذا البحث على الكلام عن مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية خاصةً دون غيرها.

٣. أن جميع هذه الدراسات كانت قبل صدور نظام المعاملات المدنية؛ فمن ثَم هي لم تتناول أثر هذا النظام في إعادة ترتيب مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وهو ما يُعَدُّ محورًا رئيسًا في هذا البحث.

ثالثًا: المشاريع والدراسات الأكاديمية التي تناولت نظام المعاملات المدنية:

على الرغم من حداثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد أُطلقت عدة مشروعات علمية تناولت موضوعاته المختلفة بالدراسة والبحث. ونظرًا إلى تعدد هذه الدراسات وتعذر استقصائها في هذا البحث، فسأقتصر على الإشارة إلى أبرز هذه المشروعات:

١. مشروع علمي يضم مجموعة من رسائل الدكتوراه التي تتناول التأصيل الفقهي لأحكام نظام المعاملات المدنية، في كلٍّ من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢. مشروع علمي يضم مجموعة من رسائل الدكتوراه التي تتناول سلطة القاضي التقديرية في تطبيق أحكام نظام المعاملات المدنية، في قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وتختلف هذه الدراسة عن تلك المشاريع والدراسات: في اختصاصها ببحث مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وبيان ما طرأ عليها بصدور نظام المعاملات المدنية، في حين تتجه دراسات المشروع

الأول إلى التأصيل الفقهي للأحكام التفصيلية الواردة في النظام، وتتجه دراسات المشروع الثاني إلى استخراج مواطن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكامه.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي المبني على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع وتحليل الأنظمة، والمراسيم، والقرارات، والكتب، والأبحاث، والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، واستنباط مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية.

وسيكون النهج العلمي المتَّبَع في ذلك وفق الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٣. التعريف بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

٤. توثيق النصوص والمسائل الفقهية والنظامية من مصادرها المعتبرة.

٥. الاعتناء بعلامات الترقيم، والضبط بالشكل لما يستدعي ذلك.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصادر الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: التعريف بالمنازعات المدنية والقضاء المدني.

المطلب الثالث: التعريف بمصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية.

المبحث الأول: مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأنظمة المرعيَّة.

المطلب الثالث: المبادئ القضائية.

المبحث الثاني: مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية بعد صدور نظام المعاملات المدنية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نصوص نظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلية.

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الأنظمة الخاصة ببعض المعاملات المدنية.

المطلب الخامس: المبادئ القضائية.

المبحث الثالث: المصادر الاسترشادية (غير الملزمة) للأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه القانوني.

المطلب الثاني: السوابق القضائية.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

والله الموفِّق والمعين، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

جرت عادة الباحثين في الدراسات العلمية، على التمهيد للدخول في صلب الموضوع ببيان جملة من المسائل التي يُرى أهمية تقديمها للقارئ، ومن أبرزها التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في عنوان البحث؛ حتى يكون القارئ على بينةٍ من مدلولاتها عند قراءته، بما يعين على فهم البحث، واستيعاب مقاصده.

المطلب الأول: التعريف بمصادر الأحكام القضائية.

الفرع الأول: التعريف بالمصادر:

أولًا: تعريف المصادر في اللغة:

المصادر جمع مصدر، والصاد والدال والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على خلاف الورد، والآخر على صدر الإنسان وغيره، فالصدر: أعلى مُقدَّم كل شيء وأوله. والمقصود بالمصدر هنا: هو ما يصدر عنه الشيء، ويرجع إليه[1].

ثانيًا: تعريف المصادر في الاصطلاح:

تُعرف المصادر في الاصطلاح بأنها: الأصول التي تُستَمَد منها القواعد والأحكام؛ كقولهم: مصادر التشريع، أي: الأصول التي يؤخذ

(١) ينظر: مادة (صدر) في: العين (٧/ ٩٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٧)، تاج العروس (١٢/ ٢٩٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٤٢٧٩).

منها التشريع[1]، كما يمكن تعريفها بأنها: المواضع التي يُرجَع إليها؛ للحصول على أعلى الشيء، ومُقدَّمه، وأوله[2]، وفي الاصطلاح القانوني تُعرَّف مصادر القانون بأنها: «ما تستمد منه قواعده مضمونها، أو قوة إلزامها»[3].

الفرع الثاني: التعريف بالأحكام القضائية:

أولًا: تعريف الأحكام في اللغة والاصطلاح:

الأحكام في اللغة: جمع حُكم، وأصلها حَكَمَ، والحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع، تقول: حكَّمت فلانًا تحكيمًا إذا منعته عمَّا يريد، ويأتي الحكم بمعنى: القضاء، وقيل: القضاء بالعدل، والحاكم هو القاضي؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه[4].

وأمَّا تعريف الحكم في الاصطلاح فهو: مقتضى خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلفين؛ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[5].

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٤٣٣).
(٢) ينظر: مصادر القانون التجاري للشبيب (١٥/ ٤٩٧).
(٣) معجم القانون لمجمع اللغة العربية (١٤٠).
(٤) ينظر: مادة (حكم) في: العين (٣/ ٦٦)، تهذيب اللغة (٤/ ٦٩)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، لسان العرب (١٢/ ١٤١)، تاج العروس (٣١/ ٥١٠).
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) وما بعدها، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/ ١٠٠).

ثانيًا: تعريف القضائية في اللغة والاصطلاح:

تعريف القضائية في اللغة: من القضاء، والقاف، والضاد، والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ويأتي القضاء في لغة العرب على عدة معانٍ، منها: الحكم، والإلزام، والأمر، والإبلاغ، والإخبار، والتبيين، والحتم، واللزوم، والإيجاب[1].

وأما تعريف القضاء في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة[2]، منها: «إظهار الحكم الشرعي -على وجه خاص- ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام؛ حسمًا للتداعي، وقطعًا للخصام»[3].

ثالثًا: تعريف الأحكام القضائية:

يُعرَّف الحكم القضائي في الاصطلاح الفقهي بتعريفات متعددة[4]، منها: «هو ما يصدر عن القاضي ومَن في حكمه، فاصلًا في الخصومة،

(١) ينظر: مادة (قضى) في: العين (٥/ ١٨٥)، تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩) وما بعدها، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، لسان العرب (١٥/ ١٨٦) وما بعدها، تاج العروس (٣٩/ ٣١٠) وما بعدها.

(٢) ينظر في تعريف القضاء اصطلاحًا: تبصرة الحكام (١/ ١١)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢).

(٣) التنظيم القضائي لآل دريب (٥٣)، وينظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١١)، مجلة الأحكام العدلية (٣٦٤).

متضمنًا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له»[1].

وأما في الاصطلاح القانوني فيُعرَّف الحكم القضائي بأنه: «القرار الصادر من محكمة مُشكَّلة تشكيلًا صحيحًا في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات؛ سواءً أكان صادرًا في موضوع الخصومة، أو في شِقٍّ منه، أو في مسألة متفرعة عنه».

المطلب الثاني: التعريف بالمنازعات المدنية والقضاء المدني:

الفرع الأول: التعريف بالمنازعات المدنية:

يمكن تعريف المنازعات المدنية بأنها: هي الخصومات[2] القضائية التي تنشأ بين الأفراد في نطاق علاقات القانون المدني[3]؛ فهذه المنازعات تكون حول حقوق مالية ناشئة بين أشخاص القانون الخاص[4]، ولا يحكمها أو ينظمها قانون خاص بها؛ فالأصل أن كل

(١) نظرية الحكم القضائي لأبي البصل (٥٢، ٧٧).

(٢) تأتي الخصومة في اللغة بمعنى المنازعة، كما أنها تُعرَّف في الاصطلاح بأنها: اسم لكل ما يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحَّة، ينظر: مادة (خصم) في معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٨٧)، المبسوط (١٩/ ٥).

(٣) القانون المدني هو: مجموعة القواعد التي تنظِّم الروابط الاجتماعية ما بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، دون نظر إلى حرفة خاصة، أو إلى طائفة معينة، ينظر: علم أصول القانون للسنهوري (١٧٩)، أصول القانون لأبي الليل (٧٦).

(٤) يُقسَّم القانون إلى قسمين رئيسين؛ الأول يُطلَق عليه القانون العام، وهو الذي ينظِّم العلاقة بين الشخص والدولة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة، أما إذا =

معاملة أو علاقة بين الأشخاص في ظل القانون الخاص، يحكمها القانون المدني، ما لم تُخَصَّ هذه المعاملة بقانون آخر، وبذلك يُعَدُّ القانون المدني هو الفرع الأساسي للقانون الخاص، بل هو أهم فروع القانون عامةً، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه، وتطبيق أحكامه في حالة عدم وجود نص خاص بالعلاقة محل النزاع.

ويضم القانون المدني طائفتين من القواعد: الأولى تُنظِّم المعاملات التي تنشأ من علاقات الإنسان داخل أسرته، وتسمى الأحوال الشخصية، والثانية تُنظِّم المعاملات المالية التي تكون بين الأفراد، وتُسمَّى الأحوال العينية[1]، وتقتصر القوانين المدنية العربية على تنظيم الأحوال العينية، بينما أُفْرِدَت الأحوال الشخصية بقوانين وأنظمة خاصة بها، تحمل ذات الاسم في الغالب[2]، ومن ثَم فإن تنظيم علاقات

= كانت هذه التعاملات أو العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض -دون أن تكون الدولة طرفًا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة- فإنها في هذه الحالة ينظِّمها القسم الثاني، الذي يُعرَف بالقانون الخاص، ولكل واحد من هذين القسمين فروع مختلفة، ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٦٦) وما بعدها، المدخل إلى القانون لكيرة (٥٧) وما بعدها.

(١) ينظر: علم أصول القانون للسنهوري (١٧٩)، أصول القانون للصده (٥٥).

(٢) مثل: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، المعدَّل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، وقانون الأحوال الشخصية الأردني القديم رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والقانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، ونظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

الأفراد فيما بينهم من حيث المال يُعَدُّ الموضوع الأساسي في القوانين المدنية العربية[١].

الفرع الثاني: التعريف بالقضاء المدني:

يُقصَد بالقضاء المدني: الهيئة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، والمتعلقة بالحقوق المالية؛ كالعقود، والمسؤولية التقصيرية، والحقوق العينية، وسائر الالتزامات الخاصة، وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني، والقوانين ذات الصلة[٢].

ويُعَدُّ القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة والأصيلة في نظر المنازعات التي تقع بين الأشخاص، ما لم يرد نص نظامي يُسْنِد الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى، كالمنازعات الجنائية والإدارية والتجارية، وغيرها من المنازعات، وبذلك يُمثِّل القضاء المدني الأصل في البنيان القضائي العام[٣].

---

(١) ينظر: المدخل إلى القانون لكيرة (٧٢).

(٢) لم أجد تعريفًا واضحًا وخاصًّا بالقضاء المدني عند بحثي في المراجع المختصة؛ سواء بالمصطلحات القانونية، أو بالمرافعات المدنية والتجارية، أو بالقانون المدني، ومِن ثَم حاولت وضع تعريف للقضاء المدني عن طريق النظر في تعريفي القضاء والقانون المدني، تأسيسًا على أن القضاء المدني نوع من أنواع القضاء، وأن القانون المدني هو المرجع الأول له في الحكم على المنازعات، والوقائع المطروحة أمامه، فكان هذا التعريف.

(٣) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني لوالي (٤)، شرح قانون المرافعات المدنية للعلام (٤٠٢)، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي لبركات (٢٠٥).

المطلب الثالث: التعريف بمصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية:

يُقصَد بمصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية -في هذا البحث- ما يُعبِّر عنه بعض الفقهاء بمصطلح (المقضيّ به)[1]، أي: الأدلة والمصادر الشرعية التي يستند إليها القاضي في استنباط الحكم للواقعة المعروضة أمامه[2]، وبالنظر إلى ما سبق من تعريفٍ لكل من المنازعات المدنية، ومصادر الأحكام القضائية، يمكن تعريف مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية بأنها: الأصول والمراجع التي يرجع إليها القاضي لاستخلاص الحكم الواجب التطبيق في المنازعة المدنية.

ومعنى المصدرية هنا أن كل حكم قضائي في منازعة مدنية يجب أن يستند إلى مصدر ملزم يستمد منه الحكم قوته الإلزامية[3]، وقد يستعين القاضي إلى جانب ذلك بمراجع أخرى تكشف عن مضمون تلك المصادر الملزمة، وتعينه على تفسيرها، وتسبيب الحكم المستند عليها.

وتتنوع هذه المصادر والمراجع من حيث حجيتها ووظيفتها إلى مصادر ملزمة، يجب على القاضي الرجوع إليها وتطبيقها وفق ترتيبها النظامي، ومصادر غير ملزمة لا يتعين عليه الرجوع إليها أو الأخذ بما

(١) ينظر: لباب اللباب (٦٩٨)، تبصرة الحكام (١/ ٦٤)، شرح ميارة (١/ ١٦).
(٢) ينظر: نظرية الحكم القضائي لأبي البصل (٢٥٧).
(٣) ينظر: مصادر القانون التجاري للشبيب (١٥/ ٥١٧).

انتهت إليه، وإنما يستعين بها في فهم الحكم الواجب التطبيق، أو يسترشد بها في الاستدلال والتسبيب.

وبناءً على ذلك، يتناول المبحثان الأول والثاني المصادر الملزمة للقاضي، ويتناول المبحث الثالث المصادر التفسيرية والاسترشادية غير الملزمة.

المبحث الأول
مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية

نشأ القضاء المدني في المملكة العربية السعودية مع نشوء السلطة القضائية فيها؛ حيث لم يكن في بداية الأمر هناك محاكم مختصة نوعيًّا بقضايا معينة، بل كانت المحكمة تتولى النظر في جميع القضايا، بما في ذلك المنازعات المدنية[1].

وخلال القرن الماضي منذ قيام الدولة السعودية الثالثة، لم يكن هناك تطور واضح في مرجعية القضاء في نظر المنازعات المدنية، خلافًا لبعض فروع القضاء الأخرى التي شهدت تطورًا تنظيميًّا ملحوظًا[2]، واستمر العمل على هذا النحو إلى أن صدر نظام المعاملات المدنية، الذي يُمثِّل تحولًا مهمًّا في تحديد مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وأصبح المرجع النظامي الأول والأهم فيها.

وبناءً على ذلك، جاء تقسيم هذا البحث بالنظر إلى هذا التحول؛ إذ يتناول هذا المبحث دراسة مصادر الأحكام القضائية في المنازعات

(١) ينظر: التنظيم القضائي للزحيلي (١٤١) وما بعدها، التنظيم القضائي لآل دريب (٢٧٩) وما بعدها، القضاء في المملكة العربية السعودية لوزارة العدل (٨٠) وما بعدها، التنظيم القضائي الجديد للفوزان (٥٩) وما بعدها.

(٢) وذلك مثل القضاء التجاري الذي تطور مبكرًا بنظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٩٠هـ، وما تبعه من أنظمة تجارية أخرى.

المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية، في حين يُخصص المبحث الثاني لدراسة هذه المصادر بعد صدور النظام.

وتتمثل مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية، في ثلاثة مصادر رئيسة، هي: الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، والمبادئ القضائية، وسيُفرد لكل منها مطلب مستقل.

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية:

تُعرَّف الشريعة الإسلامية بأنها: هي كل ما سنَّه الله لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة، من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية[1].

الفرع الثاني: حُجِّيَّة أحكام الشريعة الإسلامية في القضاء السعودي:

تُعَدُّ الشريعة الإسلامية المصدر الأساس، والمرجع الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، بل تُعَدُّ أحكام الشريعة الإسلامية أعلى مصدر في الدولة عمومًا؛ فلا يجوز للمصادر التالية لها في المرتبة مخالفة أحكامها[2].

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ١٠١٨)، خصائص الشريعة الإسلامية للأشقر (١١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للسيد (٧)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للغامدي (١٠١).

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (١/ ١٣)، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية لأيمن سعد (٤٩)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية للغامدي (٤٢٥)، المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس (٩٤).

وقد أكد على ذلك النظام الأساسي للحكم[1]؛ إذ نصت المادة الأولى منه على أنَّ: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»، كما نصت المادة السابعة منه على أن: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة»، ونصت المادة الثامنة والأربعون منه على أن: «تطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدِره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

كما جاءت نصوص نظامية أخرى تُؤكد هذا الأصل؛ فقد نص نظام القضاء على أنَّ: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»[2]، وجاء في نظام المرافعات الشرعية أن: «تطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لِما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
(٢) المادة الأولى من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

النظام»[1]، وقد جاء مثل نص هذه المادة في نظام الإجراءات الجزائية[2]، وقريب منه في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[3].

وبناءً على ما سبق، فيرجع القاضي في المملكة العربية السعودية عند نظر المنازعات المدنية إلى الشريعة الإسلامية؛ لاستنباط الأحكام القضائية، ويكون ذلك بالرجوع إلى أصول الشريعة وأدلتها؛ سواء ما كان منها محل اتفاق، أم محل خلاف، كما يرجع القاضي إلى القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، وسيُفصل القول في هذه الأصول في الفروع التالية.

الفرع الثالث: الأدلة المتفق عليها:

الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أولًا: القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى المُنزَّل على نبيه محمد ﷺ، المُعجِز بنفسه، المُتعبَّد بتلاوته، المجموع بين دفتي المصحف، المنقول إلينا بالتواتر[4].

(١) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) ينظر: المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٩٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢/ ٧) وما بعدها، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للغامدي (٢٣٥).

ويُعَدُّ القرآن هو المصدر الأول للأحكام القضائية عمومًا، بما في ذلك المنازعات المدنية؛ فهو حجة على الناس أجمعين، ودستور للمسلمين، والواجب على القاضي إذا وجد في كتاب الله حكمًا أن يقضي به، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

ثانيًا: السنة النبوية: وهي ما نُقِلَ عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[2].

وتُعَدُّ سنة النبي ﷺ المصدر الثاني للأحكام القضائية، والتي يجب على القاضي أن يرجع إليها إذا لم يجد الحكم في كتاب الله، قال -تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]، وما رُوِيَ أن النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذًا[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ، قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ الله؟**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤)؛ وينظر: آية رقم (٤٥)، وآية رقم (٤٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٩)، البحر المحيط (٦/ ٦)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (١/ ١٨٥).

(٣) سورة الحشر، آية رقم (٧).

(٤) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، الإمام المُقدَّم في الحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن، تُوُفي سنة ١٧ من الهجرة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٤٠٧)، الإصابة (٦/ ١٠٧).

صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»(١).

ثالثًا: الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي(٢).

فإذا اتفق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعيٍّ بشأن واقعة عرضت عليهم، كان هذا الحكم المتَّفَق عليه واجبَ الاتِّباع، وليس للقاضي بعد ذلك مخالفة هذا الإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾(٣)، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي**» **أَوْ** قَالَ: «**أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، صفحة (٣/ ٣٠٣)، واللفظ له؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث (٢٢١٠٠)، صفحة (٣٦/ ٤١٦)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٢٧)، صفحة (٣/ ٩)؛ وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل»، وقال البخاري في تاريخه الكبير: «مرسلٌ»، ينظر: نصب الراية (٤/ ٦٣).

(٢) ينظر: المستصفى (١٣٧)، روضة الناظر (١/ ٣٧٦)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٦٤).

(٣) سورة النساء، آية رقم (١١٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، صفحة (٤/ ٣٩)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٨).

رابعًا: القياس: وهو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه؛ لمعنى يجمع بينهما[١].

ويأتي القياس في المرتبة الرابعة من مصادر الحكم القضائي، وهو من أهم طرق الاجتهاد؛ إذ إن نصوص الكتاب والسنة متناهية، في حين أن الحوادث والوقائع غير متناهية، كما أن مسائل الإجماع محصورة، لا سيما مع اتساع رقعة العالم الإسلامي، وتفرق العلماء في الأمصار، وتعذر اجتماعهم[٢].

الفرع الرابع: الأدلة المختلَف فيها:

الأدلة المختلَف فيها هي: العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

أولًا: العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلَقَّتْه الطباع السليمة بالقبول[٣].

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦)، مذكرة في أصول الفقه (٢٩١).
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٩).
(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة (٨)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (١/ ٢٦٥)، علم أصول الفقه لخلاف (٨٩).

ثانيًا: المصالح المرسلة: هي كل مصلحة[١] لم يرد في الشرع نص على اعتبارها أو إلغائها، لكن لم تخلُ من دليل كلي يدل عليها[٢].

ثالثًا: الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لدليل خاص من الكتاب والسنة[٣].

رابعًا: سد الذرائع: هو منع الوسائل التي يُفْضِي سلوكها إلى مفسدة، وإن كانت في أصلها مباحةً[٤].

خامسًا: قول الصحابي: هو ما صدر عن الصحابي من قول أو فعل في مسألة اجتهادية لم يُنْقَل فيه نص عن النبي ﷺ[٥].

سادسًا: شرع من قبلنا: هو ما نُقِل إلينا من الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم قبل بعثة النبي ﷺ[٦].

---

(١) المقصود بالمصلحة: ما فُهِم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال. ينظر: الاعتصام (٢/ ٦٠٩)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني (٤١٣).

(٢) ينظر: المستصفى (١٧٣)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٤٣٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣)، مذكرة في أصول الفقه (١٩٩).

(٤) ينظر: الفروق (٢/ ٣٢)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٨٤).

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٨٩).

سابعًا: الاستصحاب: هو إبقاء الحكم في الزمن الثاني بناءً على ثبوته في الزمن الأول؛ لانعدام المغير[1].

وتُعَدُّ الأدلة المختلَف فيها من المصادر التي يرجع إليها القاضي في استنباط الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، وخصوصًا العرف الذي يُعَدُّ مصدرًا واسعًا للأحكام القضائية في المنازعات الحقوقية، بشرط ألا يخالف نصًّا أو إجماعًا[2].

الفرع الخامس: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

أولًا: القواعد الفقهية: وهي قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي حكم أكثَرِيٌّ لا كليٌّ ينطبق على أكثر جزئياتها؛ لتعرف أحكامها منها[3].

ويستعين القاضي في استنباط الأحكام القضائية للمنازعات المدنية التي بين يديه، بالقواعد الفقهية؛ فرجوعه للقواعد الكبرى وما يتفرع عنها، يعينه على ضبط العديد من الفروع، والمسائل المتفرقة؛ فهي تجمعها له في سلك واحد، وتعطيه تصورًا سليمًا للصفات الجامعة بينها، بما يحقق اتساق الأحكام وتماسكها.

(١) ينظر: نهاية السول (٣٦١)، التعريفات للجرجاني (٢٢).
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١٤٤).
(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٧١)، غمز عيون البصائر (١/ ٥١)، الوجيز في قواعد الفقه لبورنو (١٤) وما بعدها.

كما تسهم هذه القواعد في تمكين القاضي من الاجتهاد في النوازل التي لا يجد فيها نصًّا خاصًّا، من خلال إعمال القواعد العامة؛ كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[1]، أو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[2][3]، ونحوها من القواعد التي تُعَدُّ مرجعًا في تقرير الأحكام في الوقائع المستجدة[4]، وهو ما فهمه المنظِّم السعودي، وقرَّره في نظام المعاملات المدنية الذي سيأتي الكلام عنه.

ثانيًا: المقاصد الشرعية: وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦) وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٤) وما بعدها، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٢٠٣).

(٢) أصل هذه القاعدة حديث للنبي ﷺ، أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (٣١)، صفحة (٢/ ٧٤٥)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله ابن العباس، حديث (٢٨٦٥)، صفحة (٥/ ٥٥)؛ وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٤٥٣٩)، صفحة (٥/ ٤٠٧)؛ وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٦٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣) وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢) وما بعدها، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٣٣).

(٤) ينظر في فوائد تعلم القواعد الفقهية: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٧١)، قواعد ابن رجب (١/ ٤)، الوجيز في قواعد الفقه لبورنو (٢٤)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧).

في هذا أيضًا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

وتُعَدُّ معرفة مقاصد التشريع، والنظر والتأمل فيها، من أهم ما يُعِين القاضي على معرفة الأحكام القضائية المناسبة للوقائع، والمنازعات المعروضة عليه؛ فمعرفة مقاصد الشريعة له أثر كبير في معرفة أحكامها، وتبيين معاني الأدلة، والمراد منها، بما يساعده على تنزيلها على الوقائع المختلفة. كما أنها تسهم في توجيه اجتهاد القاضي في النوازل والمنازعات المدنية الجديدة التي لا يجد لها حكمًا في الكتاب والسنة، أو التي لا يقوم فيها دليلٌ قاطع، فيستند فيها إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المصالح، ودرء المفاسد، بما يحقق العدل بين الخصوم[2].

الفرع السادس: المذهب الحنبلي:

مع أن الشريعة الإسلامية كانت هي المرجع العام الذي يستمد منه القاضي أحكامه في المنازعات المدنية منذ تأسيس هذه الدولة المباركة[3]،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٦٥)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (١٦).

(٢) ينظر في فوائد تعلم المقاصد الشرعية: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٠).

(٣) وقد كانت رغبة الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه- عدم إلزام القضاة بمذهب معين، وأن يكون القضاء بالقول الصحيح الموافق للكتاب والسنة من أي مذهب كان. ينظر: العدد رقم (٣٢) من جريدة أم القرى الصادر بتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٤٤هـ، والعدد رقم (١٣٨) الصادر بتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٤٦هـ، القضاء في المملكة العربية السعودية لوزارة العدل (٦٨)، التنظيم القضائي الجديد للفوزان (٥٨).

إلا أن العمل القضائي في المملكة قد تقيَّد في فترات زمنية سابقة بالمذهب الحنبلي؛ حيث كان القضاة يُلزَمون بالرجوع إليه في استنباط الأحكام، التزامًا بما نصت عليه الأوامر والتعليمات القضائية آنذاك[1]، إلا أن هذا الالتزام بالمذهب الحنبلي لم يستمرَّ على إطلاقه؛ فقد تطور النظام القضائي في المملكة، وأُلغِيَت النصوص التي تُقيِّد القاضي بمذهب معين، فأصبح له أن يحكم بما يراه راجحًا من أقوال أهل العلم، في ضوء الأدلة الشرعية، والمصلحة الراجحة، ما لم يَرِدْ في المسألة نص نظامي صريح[2]، وعلى الرغم من عدم بقاء نصٍّ نظامي يُلزِم

(١) وذلك بالقرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) بتاريخ ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ، بالصيغة التالية:
أ. يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المُفْتَى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.
ب. إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المُفْتَى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها في باقي المذاهب، بما تقتضيه المصلحة، ويُقرر السير على ذلك المذهب مراعاةً لِمَا ذكر.
ينظر: التطور التشريعي في المملكة لعبد الجواد (٨٢)، لمحات حول القضاء لآل الشيخ (٧٥) وما بعدها، التنظيم القضائي الجديد للفوزان (٦٣).

(٢) وذلك بنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١)، بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، والذي نص على أن: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام».

القضاة بالمذهب الحنبلي، إلا أنَّ العمل القضائي جرى في كثير من الأحيان على الأخذ بالمُفْتَى به في المذهب في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، واستمر هذا النهج حتى صدور نظام المعاملات المدنية[1].

الفرع السابع: التطبيق القضائي:

تزخر الأحكام القضائية الصادرة قبل نظام المعاملات المدنية بتطبيقات كثيرة لرجوع القاضي إلى الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء عند الفصل في المنازعات المدنية. ومن ذلك ماورد في تسبيب الحكم الصادر بالصك رقم (١٨٥/ ٢٠) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ، في منازعة متعلقة بطلب فسخ عقد إجارة وإخلاء العين المؤجرة؛ إذ جاء فيه: «وبعد تأمل أوراق المعاملة ولما قرره العلماء من أن عقد الإجارة عقد لازم وأنها تنفسخ بانقضاء المدة، وحيث بقي على المدة القادمة عدة أشهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون على شروطهم»، وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بِالعُقودِ﴾، وقال في المقنع: ولكل واحد منهما الفسخ عند انقضاء كل شهر، ...، والمراد انتهاء مدة الأجرة، وحيث طالب المدعي بفسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة، بعد انقضاء هذه السنة»[2].

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (١/ ١٥).
(٢) الإصدار الأول من مدونة الأحكام القضائية (٣٦٢).

ويتبين من هذا التسبيب أن القاضي رجع في بناء حكمه إلى ثلاثة مصادر:

١. القرآن الكريم، باستدلاله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]؛ لإثبات الأصل العام في وجوب الوفاء بالعقود.

٢. السنة النبوية، باستدلاله بقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢]؛ لتأكيد لزوم الشروط العقدية، ووجوب مراعاتها.

٣. الفقه الحنبلي، برجوعه إلى ما قرره صاحب (المقنع) في شأن لزوم عقد الإجارة وانتهائه بانقضاء مدته[٣].

المطلب الثاني: الأنظمة المرعية:

الفرع الأول: التعريف بالأنظمة:

تُعرَّف الأنظمة المرعية بأنها: مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة، التي تصدرها السلطة المختصة؛ لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة،

(١) سورة المائدة: آية رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (ح٣٥٩٤)، (٣/ ٣٠٤)، واللفظ له؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (ح٢٣٠٩)، (٢/ ٥٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (ح٢٨٩٤)، (٣/ ٤٢٧)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المقنع (٢٠٤).

وقواعدها الكلية[١]، ويُطلَق مصطلح الأنظمة في المملكة على ما يُعْرَف في الأنظمة القانونية الأخرى بالقانون، مع خصوصية تتمثل في خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية[٢]، ويعُرّف القانون بأنه: مجموعة القواعد التي تُنظِّم السلوك الاجتماعي للأفراد، ويقترن الخروج عليها بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء[٣].

الفرع الثاني: حجية الأنظمة في القضاء السعودي:

تُعَدُّ الأنظمة التي يسُنُّها ولي الأمر واجبة الاتباع على جميع من هم تحت سلطانه، بمن فيهم القضاة، فيلتزمون بتطبيقها في أحكامهم، وذلك؛ لِمَا تقرره الشريعة من وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٤]، كما

(١) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة للفحل (١٨)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية للغامدي (٤٢٠).

(٢) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ١٨٤) وما بعدها، معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (٤٢٢)، المدخل إلى فقه المرافعات لابن خنين (١٤٦)، موقف الشريعة الإسلامية من كلمة القانون لبشار المفدى (٢٧٧) وما بعدها، العلاقة بين النظام والقانون لآل سليمان (٤١) وما بعدها.

(٣) ينظر: علم أصول القانون للسنهوري (٤)، المدخل إلى القانون لكيرة (١٩)، أصول القانون لأبي الليل (١٧)، المدخل للعلوم القانونية للزقرد (٩).

(٤) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

تركت له الشريعة مساحةً للاجتهاد، وسن الأنظمة التي تحقق المصالح، وتدفع المفاسد، بما يلائم الزمان والمكان، ولا يخالف شريعة الرحمن[1].

وقد أكدت النصوص النظامية المختلفة -السابق ذكرها- على أن مرجع القاضي في الحكم هو الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية التي يُصْدِرها ولي الأمر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

الفرع الثالث: الأنظمة المنظِّمة لبعض المعاملات المدنية:

على الرغم من عدم وجود نظامٍ شاملٍ للمعاملات المدنية في مرحلة ما قبل صدور نظام المعاملات المدنية، إلا أنَّ بعض الأنظمة الخاصة كانت تتناول جوانبَ محددةً من هذه المعاملات، وقد أحال نظام المعاملات المدنية إليها لاحقًا، أو نسخ أحكامها ضمن منظومته الجديدة، ومن أبرز تلك الأنظمة: نظام الرهن العقاري المسجل[3]،

(١) ينظر: الذخيرة (١٠/ ٤٥) وما بعدها، الطرق الحكمية (١٢) وما بعدها، البحر الرائق (٥/ ٧٦)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (١/ ١٣).

(٢) ينظر: المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ؛ والمادة الأولى من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ؛ والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ والمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩)، بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ويُعَدُّ الرهن أحد الحقوق العينية التبعية، والذي أحال نظام المعاملات المدنية الأحكام التي =

ونظام الإيجار التمويلي[١]، وأنظمة التأمين التعاوني[٢]، ونظام العمل[٣]، إضافةً إلى بعض مواد نظام المرافعات الشرعية[٤]، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية[٥]، وغيرها من الأنظمة التي كانت تُنَظِّم مسائل مدنية متفرقة قبل صدور النظام الحالي.

= تسري عليه، إلى النصوص النظامية الخاصة بها، وذلك في مادته التاسعة عشرة بعد السبعمائة.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨)، بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ويعد عقد الإجارة من العقود المسماة، والتي نُظمت أحكامه الأساسية في الفصل الأول، من الباب الثاني، من القسم الثاني، من نظام المعاملات المدنية.

(٢) مثل: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢)، بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، ونظام الضمان الصحي التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠)، بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٢٠هـ، والذي أحال نظام المعاملات المدنية الأحكام التي تسري عليه إلى النصوص النظامية الخاصة بها، وذلك في مادته السابعة بعد الستمائة.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، والذي أحال نظام المعاملات المدنية الأحكام التي تسري عليه، إلى النصوص النظامية الخاصة بها، وذلك في مادته التاسعة والسبعين بعد الأربعمائة.

(٤) وهي المواد المتعلقة بالحراسة القضائية، من المادة الثانية عشرة بعد المائتين، إلى المادة السابعة عشرة بعد المائتين، من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ. وقد نسخت هذه المواد بنظام المعاملات المدنية، بموجب الفقرة (١)، من (ثانيًا)، من المرسوم الملكي الصادر به نظام المعاملات المدنية.

(٥) وهي بعض تعريفات المصطلحات، الواردة في المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩)، بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، وقد نسخت هذه التعريفات بنظام المعاملات المدنية، بموجب الفقرة (٣)، من (ثانيًا)، من المرسوم الملكي الصادر به نظام المعاملات المدنية.

كما يجوز للقاضي أن يرجع -عند الاقتضاء- إلى بعض الأنظمة التي لا تُعْنَى بالمنازعات المدنية بصفة مباشرة، كالنظام الأساسي للحكم[1]؛ بوصفه ذروة سَنام الأنظمة القانونية للدولة، ويكون ذلك في حال تعارض نص نظامي مع أحكامه، أو للاستدلال بإحدى قواعده مباشرةً متى كانت ذات صلة بالواقعة المعروضة، ورغم أن هذه الحالة نادرة الوقوع في العمل القضائي، إلا أنها ممكنة الحدوث[2].

الفرع الرابع: التطبيق القضائي:

من التطبيقات القضائية التي تستند إلى النظام، ما أورده قاضي الدرجة الأولى في رده على ملحوظات قضاة الاستئناف في القضية رقم (٣٤٣٥٠٩٩٧) لعام ١٤٣٤هـ، إذ قرر ما يلي: «أما تحديده بعُشْر العقد -يقصد قيمة التعويض- فهو محل اجتهاد لناظر الدعوى بما يحقق العدل والمصلحة، إذ إن احتساب الشرط الجزائي كما جاء في نص العقد يفضي إلى أن يكون المبلغ المحكوم به أعلى من مبلغ العقد نفسه، وفي هذا ما فيه، علمًا أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ نص في المادة (٤٨) منه على أنه: «إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقود التوريد، ولا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقود الأخرى»، وإذا كان هذا النص في

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
(٢) ينظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (٢٠٩).

عقود مقصودها حفظ المال العام الذي هو أشد حرمة من أموال الأفراد، فاعتباره وملاحظته في أموال الأفراد أولى وأحرى»[1].

ويتبين من هذا التسبيب أن القاضي لم يطبق المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تطبيقًا مباشرًا؛ لأن النزاع يتعلق بعقد بين أفراد لا يخضع لأحكام ذلك النظام، وإنما استرشد بها في تحديد المقدار العادل للتعويض، فقد رأى أن إعمال الشرط الجزائي على النحو المتفق عليه يؤدي إلى تجاوز التعويض قيمة العقد نفسه، فاستعان بالحد الأعلى المقرر بالغرامة في العقود الحكومية، وهو (١٠٪) من قيمة العقد، بوصفه معيارًا يعينه على ممارسة سلطته التقديرية، وقد انتهى الحكم إلى تأييده من محكمة الاستئناف.

المطلب الثالث: المبادئ القضائية:

الفرع الأول: التعريف بالمبادئ القضائية:

تُعرَّف المبادئ القضائية بأنها: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية، التي تقررها المحكمة العليا[2]، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام، والقرارات»[3].

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٤/ ٦).

(٢) تختص المحكمة العليا بإصدار المبادئ القضائية وفقًا للمادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٣) قرار المحكمة العليا بهيئتها الدائمة، رقم (٢/ أ)، وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ. ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، صفحة (١٦).

وتمتاز هذه المبادئ بالعمومية والشمول، مما يتيح تطبيقها على مختلف الوقائع والمنازعات، وتسهم في استقرار العمل القضائي، وتوحيد الاجتهاد بين المحاكم. ونظراً لأهميتها، فقد قامت وزارة العدل بالتعاون مع المحكمة العليا، بجمع هذه المبادئ، وإصدارها في مؤلف واحد؛ تيسيراً لرجوع القضاة، والمحامين، والباحثين، إليها، والاستفادة منها[1].

الفرع الثاني: حُجِّيَّة المبادئ القضائية في القضاء السعودي:

أوجبت الأنظمة السعودية على القضاة الالتزام بالمبادئ القضائية، وعدم مخالفتها، وعدَّتْها حُجَّةً في المنازعات؛ فقد نصَّ نظام القضاء على أنه: «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضية سابقة، فيُرْفَع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا؛ لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا؛ للفصل فيه»[2].

(١) وذلك بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٩٦٥) في ١٦/ ٧/ ١٤٣٦هـ، القاضي بجمع المبادئ القضائية، وتصنيفها، ونشرها للعموم.

(٢) المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

فيُفهم من هذا النص أن دوائر المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، لا تملك العدول عن المبادئ القضائية من تلقاء نفسها؛ إذ لو كان ذلك جائزًا لَما أوجب النظام رفع الأمر لرئيس المحكمة العليا، وإحالته إلى الهيئة العامة؛ للفصل فيه.

أما بالنسبة إلى محاكم الدرجة الأولى، فقد نصَّت اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، على أن مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر عن المحكمة العليا تُعَدُّ من صور مخالفة النظام الموجبة للنقض[1]، استنادًا إلى المادة (١٩٣/ ١) من نظام المرافعات الشرعية، التي تجيز طلب النقض إذا كان الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المرعية التي لا تتعارض معها[2].

كما أكَّد نظام المحاكم التجارية هذا الالتزام، بنصه على أنَّ الدائرة التجارية في المحكمة العليا تختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام

(١) نصت المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢)، بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ، على أنه: «إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدَّ اعتراضًا لمخالفة النظام وفقًا للفقرة (١) من المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من النظام».

(٢) نصت المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أنَّه: «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها...».

الصادرة من دوائر الاستئناف إذا كان محل الاعتراض مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا[١].

وبذلك يتضح أن المبادئ القضائية تتمتع بقوة إلزامية في النظام القضائي السعودي، وأن مخالفتها تُعَدُّ سببًا صحيحًا لنقض الأحكام[٢].

الفرع الثالث: المبادئ القضائية في المنازعات المدنية:

عند النظر في المبادئ القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا -والتي نشرتها وزارة العدل- نجد أن كثيرًا منها متعلق بالمنازعات المدنية؛ إذ تناولت هذه المبادئ عددًا من موضوعات المعاملات المالية، كتلك المتعلقة بعقد البيع، والقرض، والرهن، والضمان، والشركة، والإجارة، وغير ذلك[٣].

(١) نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣)، بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، على أن: «تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا ...».

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية للألفي (١٩٣).

(٣) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من صفحة (٣٧) إلى (١٤٤).

الفرع الرابع: التطبيق القضائي:

من التطبيقات القضائية المتفقة مع ما قررته المبادئ القضائية، ما ورد في تسبيب الحكم في القضية رقم (٣٣٦٠٥٥٢٠) لعام ١٤٣٣هـ؛ إذ قرر القاضي ما يلي: «بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المذكورتين أعلاه، وبناءً على أن الأصل في العقد الصحة واللزوم، ولما أن ما ذكره المدعي لا يبرر فسخ العقد؛ فقد كان التأخير من طرف موكله، ولما تقدم فقد ظهر لي ما يلي: أولًا: لم يثبت لدي ما يوجب فسخ العقد بين الطرفين ...»[(١)].

ويتفق هذا التسبيب مع المبدأ القضائي رقم (٢٤)، الذي نص على أنَّ: «الأصل في العقود الصحة، ولا يصار إلى فساد العقد إلا إذا قام دليل فساده»[(٢)]، فقد انطلق القاضي من افتراض صحة العقد ولزومه، ثم بحث عن السبب الذي يستند إليه المدعي في طلب الفسخ، وانتهى إلى عدم ثبوت ما يسوغه؛ فرتب على ذلك بقاء العقد واستمرار آثاره.

ومع ذلك، فإن هذا الحكم المنشور لم يشر صراحةً إلى المبدأ القضائي، ولذلك لا يمكن القطع بأن القاضي استند إليه مباشرةً، وإنما الثابت أن تسبيبه جاء متفقًا مع مضمونه، ومطبقًا للأصل الذي قرره.

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٣/ ٤٥٤).

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (٣٨).

المبحث الثاني
مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية بعد صدور نظام المعاملات المدنية

أرسى نظام المعاملات المدنية القواعد النظامية التي تحكم المنازعاتِ المدنيةَ، ومن ذلك تحديد مصادر الأحكام القضائية لها؛ إذ نص على أن: «تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها، أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبِّقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها، طُبِّقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لهذا النظام»[1].

وهذا النص يُبرز بوضوحٍ أهميةَ نظام المعاملات المدنية، وأنه أصبح المرجع الأول والأصيل للأحكام المدنية في المملكة، مما يجعل من المناسب التعريف به أولًا، ثم الكلام عن مصادر الأحكام القضائية الواردة في المادة، كل واحد منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: نصوص نظام المعاملات المدنية:

الفرع الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية:

جاء نظام المعاملات المدنية تتويجًا للجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها ولاة أمر هذه البلاد المباركة في تطوير مرفق القضاء، وتحقيق

(١) المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية.

العدالة، وتعزيز الاستقرار الشامل في البلاد. فقد أعلنت القيادة الرشيدة عن مشروع تطوير منظومة التشريعات المتخصصة في المملكة، من خلال استحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ الحقوق، وتُرسخ مبادئ العدالة والشفافية، وتصون حقوق الإنسان، وتواكب مسيرة التنمية[١].

وقد تضمن هذا المشروع إعداد أربعة أنظمة كبرى تُعَدُّ ركيزة أساسية للحياة القانونية في المملكة، وهي: نظام الأحوال الشخصية[٢]، ونظام الإثبات[٣]، ونظام المعاملات المدنية، والنظام الجزائي للعقوبات التعزيرية[٤]، ويُعَدُّ نظام المعاملات المدنية أبرز هذه الأنظمة؛ لأنه يمثل القاعدة العامة للعلاقات المالية، والعقود، والالتزامات بين الأفراد. وقد صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، وبدأ العمل به فعليًّا في ٤/ ٦/ ١٤٤٥هـ[٥].

---

(١) ينظر: الإعلان الرسمي عن هذا المشروع في موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://www.spa.gov.sa/2187777).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣)، بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣)، بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٤) لم يصدر هذا النظام إلى تاريخ الانتهاء من كتابة هذا البحث.

(٥) نصت المادة الحادية والعشرون بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية على أن: «يُعمَل بهذا النظام بعد مضيِّ (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلْغَى كل ما يتعارض معه من أحكام»، وقد نُشر بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، فيكون مرور ١٨٠ يومًا وفق تقويم أم القرى هو يوم الأحد ٤/ ٦/ ١٤٤٥هـ.

ويتكون نظام المعاملات المدنية من سبعمائة وإحدى وعشرين (٧٢١) مادةً، موزعةً على ثلاثة أقسام رئيسة، يسبقها باب تمهيدي[١]، حيث جاء القسم الأول منه بعنوان: الالتزامات (الحقوق الشخصية)، وبُيِّنَت فيه مصادر الالتزام، وآثاره، والأوصاف العارضة عليه، وطرق انتقاله، وانقضاءه[٢]، ثم تبعه القسم الثاني بعنوان: (العقود المسماة)، والذي تضمَّن القواعد الخاصة ببعض العقود المحددة، بعد بيان القواعد العامة للعقد في القسم الأول منه[٣]، ثم جاء القسم الثالث بعنوان: (الحقوق العينية)، وتناول الأحكام المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية، وأحال فيما يخص الحقوق العينية التبعية إلى النصوص النظامية الخاصة بها[٤].

وخُتِم النظام بالأحكام الختامية، التي تضمنت مادتين، اشتملت الأولى منهما على إحدى وأربعين قاعدةً من القواعد الكلية للفقه الإسلامي، جعلها المنظِّم ملجأً يَرجع إليها القاضي عند عدم وجود

(١) جاء الباب التمهيدي في تسع وعشرين مادةً، من المادة الأولى، إلى المادة التاسعة والعشرين.

(٢) جاء القسم الأول في مائتين وسبعة وسبعين مادة، من المادة الثلاثين، إلى المادة السادسة بعد الثلاثمائة.

(٣) جاء القسم الثاني في إحدى وثلاثمائة مادة، من المادة السابعة بعد الثلاثمائة، إلى المادة السابعة بعد الستمائة.

(٤) جاء القسم الثالث في مائة واثنتي عشرة مادة، من المادة الثامنة بعد الستمائة، إلى المادة التاسعة عشرة بعد السبعمائة.

نص نظامي في محل النزاع، بينما حددت المادة الثانية الموعد الرسمي لتطبيق أحكام هذا النظام، وألغت ما يتعارض معه من أحكام.

الفرع الثاني: نصوص نظام المعاملات المدنية مصدرًا لأحكام القضاء المدني:

سبق في صدر هذا المبحث أن المنظِّم السعودي استفتح نظام المعاملات المدنية في مادته الأولى بتحديد المصادر التي يستقي منها القاضي أحكامه عند نظر المنازعات المدنية، فنص على أن: «تُطبَّق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبِّقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم تُوجَد قاعدة يمكن تطبيقها، طُبِّقت الأحكام المستمَدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لهذا النظام».

ويُلاحَظ أنَّ المنظم السعودي قد ساير في ذلك غالب التشريعات المدنية العربية، التي استهلت قوانينها بذكر المصادر الرسمية (الشكلية)[1] التي يرجع إليها القاضي المدني، كما في القانون المدني

(١) يُقصد بمصادر القاعدة القانونية ثلاثة معان رئيسة، هي:
١. المصادر الرسمية (الشكلية): وهي الوسيلة التي تخرج بها القاعدة القانونية للناس.
٢. المصادر الموضوعية (المادية): وهي العوامل الاجتماعية التي اقتضت وضع القاعدة القانونية.
٣. المصادر التاريخية: وهي مجموعة الظروف التاريخية التي تكوَّن القانون خلالها.
ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (١٥٠) وما بعدها، المدخل لدراسة العلوم القانونية لحجازي (١٥٠) وما بعدها.

المصري، والأردني، والكويتي، والإماراتي[1]؛ فعلى سبيل المثال: نصت المادة الأولى من القانون المدني المصري على أن:

«(١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها، أو في فحواها.

(٢) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة»[2].

وقد أرست المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية ترتيبًا منهجيًّا ملزمًا للمصادر الرسمية التي يستقي منها القاضي أحكامه في المنازعات المدنية، ولا يقتصر الرجوع إلى هذا الترتيب على المعاملات المدنية فقط، بل يشمل جميع المنازعات التي تقع في نطاق القانون الخاص، بل وحتى تلك التي تقع في نطاق القانون العام، ذلك أن القانون المدني يُعَدُّ القاعدة العامة التي تحكم تصرفات الأفراد في المجتمع[3].

(١) ينظر: القانون المدني المصري، رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨م؛ والقانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م؛ والقانون المدني الكويتي، رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٠م؛ وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم ٥، لسنة ١٩٨٥م.

(٢) وقد صُدِّرت معظم القوانين المدنية العربية بنصوص مماثلة لهذه المادة، مع اختلاف في ترتيب المصادر، وبعض تفاصيلها؛ كما هو الحال في المادة الثانية من القانون المدني الأردني، والمادة الأولى من القانون المدني الكويتي، والمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٣) ينظر: المدخل إلى القانون لكيرة (٧٢)، أصول القانون للصده (٥٤)، أصول القانون لأبي الليل (٧٦-٧٧).

وبموجب هذا الترتيب، يتدرج القاضي عند النظر في النزاع بين ثلاثة مصادر رئيسة، لا ينتقل من أحدها إلى ما يليه إلا عند عدم وجود حكم قابل للتطبيق في المصدر السابق، وهذي المصادر هي:

أولًا: نصوص نظام المعاملات المدنية التي تناولت حكم المنازعة في لفظها أو فحواها.

ثانيًا: القواعد الفقهية الكلية المنصوص عليها في الأحكام الختامية للنظام.

ثالثًا: أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لأحكام هذا النظام.

فإذا وجد القاضي أن حكم المنازعة التي بين يديه منصوص عليه صراحةً في إحدى مواد النظام، وجب عليه الأخذ به، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره لأي سبب كان؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[1]؛ فالحكم القضائي الثابت بالنص النظامي الصريح لا يجوز الاجتهاد فيه؛ فالاجتهاد إنما يكون مع عدم النص، والحكم القضائي في هذه الحالة حكم قطعي، بينما اجتهاد القاضي ظنِّي، ولا يُترَك اليقيني للظني[2].

(١) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٣٣٩)، المدخل للعلوم القانونية للزقرد (٢٥٩)، أصول القانون لأبي الليل (٣٩٧)، القاعدة الثانية والثلاثون من المادة العشرين بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٧)، درر الحكام (١/ ٣٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٤٧).

أمّا إذا لم يجد القاضي حكمًا صريحًا في منطوق نصوص النظام، انتقل إلى فحوى هذه النصوص، وذلك باستخلاص الحكم عن طريق دلالة الإشارة، أو دلالة المفهوم، أو دلالة الاقتضاء[1]. والمقصود بدلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى لازم لم يُسَق الكلام لبيانه[2]. والمقصود بدلالة المفهوم: دلالة اللفظ على المعنى بمفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة؛ ومفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يُدرَك من اللفظ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وأما مفهوم المخالفة: فهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عما عداه؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق[3]. والمقصود بدلالة الاقتضاء: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، لا يستقيم الكلام إلا بتقديره[4].

(١) ينظر: علم أصول القانون للسنهوري (١١٥) وما بعدها، الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٣٤٤) وما بعدها؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية لحجازي (٢٢١) وما بعدها؛ المدخل للعلوم القانونية للزقرد (٢٦١) وما بعدها؛ أصول فهم النصوص النظامية للخضير (٣٤٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٥)، علم أصول الفقه لخلاف (١٤٥).

(٣) ينظر: المستصفى (٢٦٥) وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٦) وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٥٣-١٥٤).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٦٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٧٥).

الفرع الثالث: التطبيق القضائي:

من الطبيعي أن تظهر في الأحكام القضائية الصادرة بعد نفاذ نظام المعاملات المدنية تطبيقات صريحة لنصوصه عند الفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات المالية، ومن ذلك ما ورد في تسبيب الحكم رقم (٤٦٣٠٤٧٥٥١٦) وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٤٦هـ؛ إذ قرر القاضي ما يلي: «ولأن ما جرى بين الطرفين في حقيقته صلح يقتضي تأجيل سداد المبلغ إلى آجال محددة، ولأن هذا النوع من الصلح صحيح نظامًا؛ بناءً على المادة (٣٩٧/ ٢) من نظام المعاملات المدنية، ونصها: «يصح الصلح على تأجيل الدين المدعى به، أو بعضه دون زيادة، أو على تعجيله والحط منه». ولأن عقد الصلح من العقود المسماة في النظام، وقد نصت المادة (٩٤) من ذات النظام على: «١- إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه، أو تعديله إلا بالاتفاق، أو بمقتضى نص نظامي. ٢- تثبت الحقوق التي يُنشئها العقد فور انعقاده، دون توقفٍ على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظام بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهما»»[(١)(٢)].

(١) ينظر: البوابة القانونية في موقع وزارة العدل بالرابط التالي: (https://laws.moj.gov.sa/ar/).

(٢) نظرًا إلى حداثة النظام، ومحدودية الأحكام المنشورة في المنازعات المدنية التي يمكن للقارئ الرجوع إلى نصوصها كاملةً، اختار الباحث تطبيقًا منشورًا في البوابة القانونية لوزارة العدل، وإن كان صادرًا من المحكمة العمالية؛ ذلك أن عقد العمل من العقود ذات الأصل المدني التي أخضعها المنظم لأحكام =

ويتبين من هذا التسبيب أن القاضي طبق نصوص النظام في مرحلتين مترابطتين: تمثلت الأولى في تكييف الاتفاق المبرم بين الطرفين بأنه عقد صلح يتضمن تأجيل سداد دين، ثم التحقق من صحته استنادًا إلى المادة (٣٩٧/ ٢) التي أجازت الصلح على تأجيل الدين -أو بعضه- من غير زيادة. وتمثلت الثانية في تحديد الأثر المترتب على صحة هذا الصلح؛ وذلك بالاستناد إلى المادة (٩٤) التي قررت أن العقد إذا تم صحيحًا لم يجز نقضه، أو تعديله إلا بالاتفاق، أو بمقتضى نص نظامي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلية:

الفرع الأول: القواعد الفقهية الكلية مصدرًا لأحكام القضاء المدني:

إذا لم يجد القاضي حكم المنازعة المدنية في صريح نصوص نظام المعاملات المدنية، أو فحواها، وتيقن من أن النظام قد سكت عن هذه الحالة، انتقل إلى المصدر الثاني وفق ترتيب النظام[1]، وهو القواعد الفقهية الكلية التي اختُتِم بها النظام. وقد نصت المادة (العشرون بعد

= نظامية خاصة كما في المادة (٤٧٩) من نظام المعاملات المدنية، كما أن المسألة التي طبقت عليها المحكمة النظام في الحكم المختار لا تتعلق بحكم عمالي خاص، وإنما تتعلق بتكييف اتفاق الصلح المبرم بين الطرفين وتحديد صحته ولزومه، وهي من المسائل العقدية التي نظمها نظام المعاملات المدنية.

(١) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٣٣٨).

السبعمائة) على إحدى وأربعين قاعدةً فقهيةً تُعَدُّ مرجعًا للقاضي عند غياب النص النظامي الحاكم للمنازعة[1].

وقد صُدِّرت هذه المادة بقيودٍ تُعَدُّ ضوابط أساسية لاستخدام هذه القواعد الفقهية؛ إذ نصت على أنه: «دون إخلال بما تقضي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تُطبَّق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوص النظام، مع مراعاة طبيعتها، والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها...».

ومن خلال هذا النص، مقرونًا بنص المادة الأولى من النظام، يمكن استخلاص الشروط التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تطبيق هذه القواعد على الوقائع، وهي ثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد حكم للمنازعة التي بين يديه في ألفاظ نصوص النظام أو فحواها.

الثاني: أن يطبق أحكام هذه القواعد بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوص النظام.

(١) وقع الخلاف بين الفقهاء في حُجِّية الاستدلال بالقواعد الفقهية عند استنباط الأحكام، وذلك فيما عدا القواعد التي كان مصدرها النصوص الشرعية؛ سواء جاءت مطابقةً للفظ النص أو كانت مستفادةً من معناه ودلالته. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٢٦٥) وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية لبورنو (١/ ١/ ٤٤) وما بعدها.

الثالث: أن يراعي طبيعة هذه القواعد، وشروط تطبيقها، والاستثناءاتِ الواردةَ عليها.

فيتطلب الشرط الأول من القاضي أن يكون متقنًا للنظام، عارفًا بأحكامه، مستظهرًا لكثير من نصوصه، بحيث لو عُرضت عليه الواقعة استطاع الجزم بأن النظام لم يتناولها بألفاظ مواده أو فحواها؛ حتى لا يكون حكمه عرضةً للنقض؛ بسبب وجود نص نظامي كان بإمكانه تطبيقه.

فإذا تحقق القاضي من خلو النظام من حكم الواقعة، انتقل إلى البحث عن القاعدة الفقهية الأنسب لها، غير أن اختياره للقاعدة وتطبيقه لها، مقيَّدان بألا يفضي ذلك إلى الاصطدام مع أي حكم آخر ورد في مواد النظام، ذلك أن النظر إلى القاعدة الفقهية بشكل مجرد قد يُوهِم بحكم يخالف ما قرره النظام في موضع آخر.

فإذا استيقن القاضي عدم تعارض الحكم المستنبَط من القاعدة مع بقية نصوص النظام، وجب عليه بعد ذلك أن يراعي طبيعة هذه القاعدة، وأن يتحقق من استيفاء شروطها، وأن يتنبه للاستثناءات الواردة عليها، ويستطيع القاضي معرفة ذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب المعنيَّة بالقواعد الفقهية.

وعند استقراء هذه القواعد التي تضمنها النظام، نجد أنها اشتملت على جملة من أهم القواعد الفقهية، ومن أبرزها القواعد الخمس

الكبرى[١]، كما تضمنت القواعد الفقهية التي أسست لحُجِّيَّة العرف، وجعلته من المصادر التي يرجع إليها القاضي، ولو لم يذكره المنظِّم صراحةً ضمن مصادر الأحكام في المادة الأولى[٢]، كما نجد أيضًا بعض القواعد التي عالجت موضوعًا فقهيًّا محددًا؛ كالقواعد المتعلقة بالعقد[٣]، أو الضرورات[٤]، وغير ذلك من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي.

وفي الواقع لم يكن المنظِّم السعودي هو أول من قرر الرجوع إلى القواعد الفقهية، واستخلاص الأحكام القضائية منها في المنازعات المدنية؛ فقد سبقه إلى ذلك عدد من التقنينات المدنية، يأتي في مقدمتها مجلة الأحكام العدلية[٥]، التي صدَّرها واضعوها بتسعٍ وتسعين قاعدةً

(١) وهذه القواعد هي: القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها)، والقاعدة الثالثة (العادة مُحَكَّمة)، والقاعدة السابعة (اليقين لا يزول بالشك)، والقاعدة السادسة عشرة (الضرر يزال)، والقاعدة الحادية والعشرون (المشقة تجلب التيسير).

(٢) وهي: القاعدة الثالثة (العادة مُحَكَّمة)، والقاعدة الرابعة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، والقاعدة الخامسة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال: القاعدة الثانية: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، والقاعدة العاشرة (الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم).

(٤) وذلك مثل: القاعدة الثانية والعشرين (الضرورات تُقدَّر بقَدَرِها)، والقاعدة الثالثة والعشرين (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

(٥) مجلة الأحكام العدلية: هي مدونة فقهية مشتملة على مجموعة من القواعد والأحكام المنظمة للمعاملات المالية بين الأفراد، كما اشتملت على مسائل الدعوى والقضاء، وذلك على مذهب الحنفية، وقد صِيغَت بأسلوب يشبه ترتيب المواد القانونية الحديثة، وقد وضعتها لجنة من العلماء بأمر من السلطان =

من قواعد الفقه الإسلامي[١]، تجمع في مضامينها مقاصدَ جليلةً؛ من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق العدل بين المتخاصمين[٢].

كما سبقه في ذلك أيضًا قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ إذ تضمن الفصل الثاني من الباب التمهيدي ما يقارب ستًّا وأربعين قاعدةً فقهيةً[٣]، تشابهت في كثير من مضامينها مع القواعد التي أوردها نظام المعاملات المدنية السعودي.

كما أنَّ القانون المدني الأردني[٤] قد تضمن عددًا من القواعد الفقهية، إلا أنها نُثِرَت في مواضعَ متفرقة منه، وليس في محل واحد كما فعل نظام المعاملات المدنية، حيث جمعها في الأحكام الختامية[٥].

الفرع الثاني: التطبيق القضائي:

من التطبيقات القضائية للرجوع إلى القواعد الكلية المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية ما ورد في تسبيب الحكم رقم

= العثماني عبد العزيز خان الثاني، وأُصدرت سنة ١٢٩٢هـ. ينظر: مجلة الأحكام العدلية للقبج (٤٧) وما بعدها.

(١) ينظر: من المادة الثانية إلى المادة المائة من مجلة الأحكام العدلية، صفحة ١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: نظام المعاملات المدنية للمخضوب (٦١٠).

(٣) ينظر: من المادة التاسعة والعشرين إلى المادة السبعين من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم ٥، لسنة ١٩٨٥م.

(٤) القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م.

(٥) ينظر: نظام المعاملات المدنية للمخضوب (٥٨٥).

(٤٥٣٠٧٢٩٩٢٧) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٤٥هـ؛ إذ قرر القاضي ما يلي: «ولأن المدعى عليها وكالة في ردها بوساطة وكيلها أقر بصحة عدم تسليم الأجر للمدة المذكورة، ونازع في المقدار المطلوب لعدم حسم اشتراك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الأجر، ولأن المدعية وكالة في ردها لم ترد على هذه المسألة، وسكتت عنها مكتفية بالتمسك بالطلب، واستنادًا إلى المادة (٩٢) من نظام العمل التي تنص على حسم اشتراكات التأمينات من الأجر، وبناءً على القاعدة الثالثة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، ونصها: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»، ولأن المدعية وكالة سكتت عن بيان موقفها، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تسلم ورثة العاملة (...) مبلغًا قدره (٢٨٦٤) ألفان وثمانمائة وأربعة وستون ريالًا، ورد ما زاد عن ذلك»[١][٢].

ويتبين من هذا التسبيب أن القاضي عالج مسألتين متمايزتين بالرجوع إلى مصدرين مختلفين؛ فاستند إلى المادة (٩٢) من نظام العمل

(١) ينظر: البوابة القانونية في موقع وزارة العدل بالرابط التالي: (https://laws.moj.gov.sa/ar).

(٢) نظرًا إلى حداثة النظام، ومحدودية الأحكام المنشورة في المنازعات المدنية التي يمكن للقارئ الرجوع إلى نصوصها كاملةً، اختار الباحث تطبيقًا منشورًا في البوابة القانونية لوزارة العدل، وإن كان صادرًا من المحكمة العمالية؛ ذلك أن عقد العمل من العقود ذات الأصل المدني التي أخضعها المنظم لأحكام نظامية خاصة كما في المادة (٤٧٩) من نظام المعاملات المدنية.

في تقرير جواز حسم اشتراكات التأمينات الاجتماعية من الأجر[1]، ثم رجع إلى القاعدة الثالثة عشرة من القواعد الكلية المنصوص عليها في المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية التي تقرر أنَّه: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»[2]؛ لتحديد الأثر المترتب على سكوت المدعية عن الرد على منازعة المدعى عليها في مقدار الأجر المستحق بعد الحسم.

المطلب الرابع: الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية مصدرًا لأحكام القضاء المدني:

إذا لم يجد القاضي حكم المسألة المعروضة عليه في نصوص نظام المعاملات المدنية، ولا في القواعد الفقهية الكلية الواردة في أحكامه الختامية، انتقل أخيرًا إلى المصدر الثالث من مصادر الأحكام القضائية، وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

فتُعَدُّ الشريعة في هذا السياق مصدرًا رسميًّا من مصادر الحكم القضائي في المنازعات المدنية، إلا أنها تأخذ صفة المصدر الاحتياطي

(١) نصت المادة (٩٢) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، على أنَّه: «لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية: ... ٢- اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظامًا».

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢) وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٩) وما بعدها، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣١١).

وفق التعبير القانوني[1]؛ إذ لا يرجع إليها إلا عند عدم وجود حكم الواقعة في المصادر الرسمية السابقة لها، فيأتي تطبيق الشريعة هنا؛ لسد النقص والفراغ التنظيمي، وتحقيق التكامل بين النظام والشريعة التي تُعَدُّ الأساس الذي يستند إليه البناء التنظيمي في المملكة.

ولا يعني كون الشريعة الإسلامية قد جُعلت المصدر الثالث والأخير في ترتيب المصادر الرسمية لاستنباط الأحكام القضائية في المنازعات المدنية، أن دورها ثانوي أو تابع؛ فالشريعة في الحقيقة هي المرجع الأعلى للدولة، ودستورها الذي تنضبط به جميع الأنظمة. وإنما جاء ترتيبها في نظام المعاملات المدنية على هذا النحو من باب التنظيم المنهجي لعملية الاستنباط، لا من باب تحديد مرتبة القيمة والاعتبار، ذلك أن المرجع الأول -وهو أحكام نظام المعاملات المدنية- لا يخرج في مجمله عن كونه تطبيقًا لأحكام الشريعة المتَّفَق عليها، أو اختيارًا لأحد أقوال الفقهاء عند الاختلاف. أما المرجع الثاني -وهو القواعد الفقهية- فلا يعدو أن يكون جزءًا أصيلًا من الشريعة الإسلامية؛ إذ إن معظم هذه القواعد مستنبطة من نصوصها، وأحكامها، ومبادئها، بل بعضها في حد ذاتها هي نص شرعي[2].

(١) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٤٤٤)، المدخل لدراسة العلوم القانونية لحجازي (١٩٥)، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية للبكري (٤٤٢)، المدخل لدراسة القانون لمحمد قاسم (٢٩٠).

(٢) وذلك مثل القاعدة الرابعة والثلاثين من النظام، والتي نصها: (الخراج بالضمان)، وهي نص من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قالت: قال رسول الله ﷺ: =

وقد أحسن المنظِّم بصنيعه حين جعل المرجع هو أحكام الشريعة الإسلامية على وجه العموم، دون تقييد القاضي بمذهب معين، خلافًا لما اتجهت إليه بعض القوانين المدنية العربية[1]؛ إذ إن الحق إنما يُعرَف بالدليل، ولا ينفرد مذهب من المذاهب الفقهية بامتلاك الصواب في جميع مسائله[2]، كما أن بعض هذه القوانين قد أحالت القاضي إلى ما يسمى بمبادئ الشريعة الإسلامية[3]، وهي كما يقرر فقهاء القانون بأنها: المبادئ الكلية، والأصول العامة التي تتفق عليها كل المذاهب،

= «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، حديث (٣٥٠٨)، صفحة (٣/ ٢٨٤)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيع، باب ما جاء فيمن يشتري عبدًا ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث (١٢٨٥)، صفحة ٢/ ٥٦١؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، حديث (٦٠٣٧)، صفحة (٦/ ١٨)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨) وما بعدها.

(١) فقد نصت المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم ٥، لسنة ١٩٨٥م، على أن: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصًّا في هذا القانون، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة...».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢١٠) وما بعدها.

(٣) نصت المادة الأولى من القانون المدني العراقي، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١م، على أن: «(١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. (٢) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ...».

ولا يختلف جوهرها باختلافها، دون الدخول في تفاصيل الأحكام الجزئية التي تتنوع فيها اجتهادات الفقهاء[١].

ولعل أقرب القوانين المدنية العربية إلى اتجاه نظام المعاملات المدنية السعودي في جعل أحكام الشريعة الإسلامية مرجعًا احتياطيًّا للقاضي دون التقيد بمذهب معين، أو الاكتفاء بالإحالة إلى مبادئ الشريعة فقط، هو اتجاه كلٍّ من القانون المدني الأردني، والقانون المدني الكويتي؛ فقد نص كلٌّ منهما في مادته الأولى على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر اتفاقًا مع نصوص القانون، وواقع البلاد ومصالحها[٢].

على أنَّ الفقه الإسلامي[٣] -بمختلف مذاهبه- يُعَدُّ من الناحية العملية هو السبيل الأهم للوصول إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يتأتى للقاضي غالبًا إدراك الحكم الشرعي في كثير من المسائل إلا من خلال مطالعة كتب الفقه، وموازنة الأقوال والاجتهادات الواردة فيها[٤]. فالقاضي يستفيد من الفقه الإسلامي معرفة مواطن الإجماع،

(١) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لمرقس (٤٤٥-٤٤٦)، المدخل إلى القانون لكيرة (٢٩٩)، المدخل لدراسة القانون لمحمد قاسم (٢٩١).

(٢) ينظر: المادة الأولى من القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م؛ والمادة الأولى من القانون المدني الكويتي، رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٠م؛ أصول القانون لأبي الليل (٢٠٢).

(٣) يُقصَد بالفقه الإسلامي هنا: ما قرره الفقهاء من اجتهاداتٍ في المسائل الخلافية، وما سطروه في كتبهم من أقوال، وآراء، وأدلة، في مختلف أبواب المعاملات.

(٤) وقد بيَّنَ أهل العلم أن من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد عارفًا بمواضع الإجماع والخلاف بين الفقهاء؛ حتى لا يُخالف إجماعًا مستقرًّا، أو يغفل عن =

ومواضع الخلاف، والأقوال المختلفة، وأدلتها، ومآخذها، مما يُعينه على استنباط الحكم الشرعي المناسب للواقعة التي ينظرها[1].

غير أن هذه المساحة من الاجتهاد التي منحها المنظِّم للقاضي ليست مطلقةً من كل وجه؛ إذ قيدها بقيد مهم يتمثل في ضرورة أن يكون الحكم الفقهي الذي يختاره القاضي هو الأكثر ملاءمةً لطبيعة ومبادئ النظام. فلا يسوغ للقاضي أن يأخذ بقول فقهي يناهض المبادئ العامة، أو الأحكام التفصيلية التي قررتها نصوص النظام، بل يتعين عليه أن يرجع إلى الآراء الفقهية التي تتسم بأوفر قدر من الانسجام مع بنية التقنين وروحه[2]، ولم يضع المنظِّم هذا القيد للتضييق على القاضي، أو رد بعض الاجتهادات الفقهية المعتبرة جزافًا وتحكمًا، بل حتى لا يقع القاضي في التناقض عند تطبيق أحكام النظام، وتكون الأحكام القضائية أكثر تجانسًا فيما بينها، وأدعى إلى الاستقرار في العمل القضائي.

= قول معتبر، ومن أهم وسائل معرفة ذلك مطالعة كتب الفقه التي حُصرت فيها الأقوال، ونُقلت فيها مواضع الاتفاق والاختلاف. ينظر: المستصفى (٣٤٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٣٦)، مذكرة في أصول الفقه (٣٧٠).

(١) ينظر في وجوب اجتهاد القاضي بنفسه في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية: معين الحكام (٢٦)، كما ينظر في أهمية مشورة القاضي لأهل العلم: شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ١٩٢) وما بعدها، المغني (١٤/ ٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية للبكري (٤٥٧).

ولم يبين النظام المقصود بوصف (الأكثر ملاءمة لهذا النظام) بيانًا تفصيليًا، كما لم يحدد الوسائل والمعايير التي يسترشد بها القاضي في التحقق من ذلك. ولكن من الممكن تحقيق هذا الشرط من خلال وسيلتين رئيستين:

الأولى: التأهيل الشرعي للقاضي: وذلك بمعرفة مصادر الأحكام الشرعية، وطرق الاستدلال بها، ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ومعرفة المذاهب الفقهية، ومظان المسائل، وأسباب اختلاف الفقهاء، ومآخذ أقوالهم، وطرق الترجيح بينها؛ حتى يستطيع القاضي تحديد الأحكام الشرعية التي يمكن تطبيقها على الواقعة.

الثانية: التأهيل النظامي للقاضي: وذلك بالإحاطة بنصوص نظام المعاملات المدنية، ومبادئه العامة، ومصطلحاته، ومقاصده، والحلول التي أخذ بها في المسائل المماثلة، مع الاستعانة بما يتاح من أعمال تحضيرية، ومذكرات إيضاحية، وشروح فقهية وقانونية، وبحوث ودراسات أكاديمية، ومبادئ وأحكام قضائية؛ للكشف عن الاتجاه الذي تبناه المنظم في هذه الواقعة.

وأما المعايير التي يمكن للقاضي الاسترشاد بها في تحديد الحكم الشرعي الأكثر ملاءمة للنظام:

١. أن يكون الحكم المختار مستمدًا من الشريعة الإسلامية استمدادًا صحيحًا.

٢. ألا يخالف نصًا أو قاعدةً في نظام المعاملات المدنية، أو غيره من الأنظمة.

٣. أن يتفق مع المبادئ العامة والمقاصد التي يكشف عنها مجموع أحكام النظام.

٤. أن ينسجم مع الحلول التي أخذ بها المنظم في المسائل المماثلة أو القريبة.

٥. أن يراعي طبيعة المعاملة والعرف الجاري فيها، والآثار العملية المترتبة على تطبيق الحكم.

ومن أمثلة ذلك، أن المتتبع لمواد النظام وأحكامه يجد فيه اتجاهًا واضحًا إلى تصحيح العقود وإمضائها متى أمكن ذلك؛ وهو ما يظهر في القاعدة العاشرة من القواعد الكلية الواردة في المادة (٧٢٠)، التي تنص على أن: «الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم»، كما يظهر في أخذه بمبدأ الرضائية، وعدم اشتراطه شكلًا معينًا للعقد إلا بنص نظامي[(١)]، وفي جعل كثير من أحكام العقود أحكامًا مكملةً لإرادة المتعاقدين[(٢)].

فإذا تعددت الأقوال الفقهية في مسألة عقدية لم يتناولها النظام أو قواعده الكلية، وكان بعضها يؤدي إلى تصحيح العقد، وبعضها يؤدي

(١) ينظر: المواد (٣١-٣٣) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر: المواد (٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٧٣، ١٠٢) من نظام المعاملات المدنية.

إلى بطلانه، كان القول المصحح للعقد أكثر ملاءمة لاتجاه النظام، بشرط أن يكون قولًا فقهيًا معتبرًا، وألا تتعارض صحة العقد مع نص نظامي، أو غير ذلك من المعايير السابق ذكرها.

ويتضح من جميع ما سبق، أن مساحة اجتهاد القاضي تتسع وتضيق تبعًا للمصدر الذي يستقي منه أحكامه؛ فتكون في أضيق نطاق عندما يكون الحكم منصوصًا عليه صراحةً في مواد النظام، وتكون في أقصى مدى عند الانتقال إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية. ويظهر من هذا البناء الهرمي للمصادر، أن المنظِّم لم يسعَ إلى إطلاق يد القاضي في الاجتهاد دون ضابط، ولا إلى تجميدها عند حدود النصوص، بل اختار مسارًا متوازنًا يجعل من اجتهاد القاضي أداةً فعالةً لسد الفراغ التنظيمي، وتحقيق العدالة، وتطبيق أحكام النظام في ضوء الشريعة الإسلامية التي تُعَدُّ المرجع الأعلى للنظام في البلاد.

الفرع الثاني: التطبيق القضائي:

من التطبيقات القضائية التي يظهر فيها رجوع المحكمة إلى حكم مستمد من الشريعة والفقه الإسلامي عند تقدير مسألة لم يحدد النظام معيارًا تفصيلًا لها، ما ورد في تسبيب الحكم رقم (٤٨٣٠٠٠٥١٧٣) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٤٨هـ، إذ قرر القاضي ما يلي: «وبما أن المدعي قد طلب تحميل المدعى عليه مبلغًا قدره (١٥٩٠٠) ريال -أتعاب المحاماة-، فالدائرة في سبيل بسط نفوذها على التقدير، وبما لها من سلطة تقديرية ترى أن المبلغ محل المطالبة مبالغ فيه، وما يحصل بين

الوكيل وموكله لا يُلزم المدعى عليها، لأن ما اشترطه الفقهاء هو أن يكون التعويض بما يُغرم على وجه العادة»[1][2].

وقد قرر نظام المعاملات المدنية أصل استحقاق التعويض عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه؛ إذ نص على أنَّه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض ...»[3]، كما نظَّم أحكام التعويض عن الضرر في المواد من (١٣٦) إلى (١٤٣)، ومنح المحكمة سلطة تقدير التعويض بما يجبر الضرر. فالنظام هنا قد احتوى على أصل استحقاق التعويض وقواعد تقديره، إلا أن المحكمة قد استعانت بما قرره الفقهاء لضبط مقدار أتعاب المحاماة المعتادة.

---

(١) ينظر: البوابة القانونية في موقع وزارة العدل بالرابط التالي: (https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/u3vfzHeJ6Vxv4nRrzDyDFCaa0TBfWUK5vInANFREgH745url6RqrcGRM0-afa4Q4).

(٢) نظرًا لمحدودية الأحكام المنشورة في المنازعات المدنية التي يمكن للقارئ الرجوع إلى نصوصها كاملةً، اختار الباحث تطبيقًا منشورًا في البوابة القانونية لوزارة العدل، وإن كان صادرًا من المحكمة التجارية؛ ذلك أن أحكام نظام المعاملات المدنية تسري على المعاملات التجارية عند عدم وجود نص خاص بها في الأنظمة التجارية، بما لا يخالف طبيعتها؛ وفقًا للبند (سادسًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ الصادر به نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة (١٠٧) من نظام المعاملات المدنية.

المطلب الخامس: الأنظمة الخاصة ببعض المعاملات المدنية:

لا تقتصر النصوص النظامية الحاكمة للمنازعات المدنية على أحكام نظام المعاملات المدنية؛ فقد تخضع بعض المعاملات لنصوص نظامية خاصة بها، يتعين على القاضي تطبيقها في النطاق الذي نظمته، حيث نص على ذلك النظام بقوله: «لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة»[(١)]. ومن تلك المسائل والأحكام التي أحالها النظام إلى النصوص النظامية الخاصة بها: بعض الأحكام المتعلقة بالأشخاص[(٢)]، وأحكام الولاية والوصاية[(٣)]، وبعض أحكام العقود[(٤)]، وبعض أحكام العقار[(٥)]، وغيرها[(٦)][(٧)].

المطلب السادس: المبادئ القضائية:

تظل المبادئ القضائية من مصادر الأحكام القضائية بعد نفاذ نظام المعاملات المدنية، وإن لم ينص عليها النظام صراحةً؛ لأن النصوص

(١) المادة (١/ ٢) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر: المواد (٣/ ٢، ٤-٥، ١٧-١٨) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) ينظر: المواد (١٥، ٥٤-٥٥) من نظام المعاملات المدنية.
(٤) ينظر: المواد (٣٠-٣٣، ٤٣، ٤٧٩، ٦٠٧) من نظام المعاملات المدنية.
(٥) ينظر: المواد (٣٦٨، ٦٤٠-٦٤٣) من نظام المعاملات المدنية.
(٦) ينظر: المواد (٢٤، ١٩٦، ٧١٩) من نظام المعاملات المدنية.
(٧) لم يقف الباحث -في حدود الأحكام القضائية المنشورة والمتاحة وقت إعداد البحث- على حكم قضائي يظهر فيه الاستناد إلى هذا المصدر بما صلح أن يكون تطبيقًا قضائيًا له.

النظامية التي توجب العمل بها لم تُلغَ بصدور النظام[1]، غير أنه لا يجوز أن تخالف هذه المبادئ الأحكام التي نص عليها هذا النظام أو غيره من الأنظمة[2].

(١) سبق بيان حجية المبادئ القضائية في النظام السعودي في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الأول، ينظر: المادة (١٤) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ؛ والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢)، بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ؛ والمادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣)، بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٢) لم يقف الباحث -في حدود الأحكام القضائية المنشورة والمتاحة وقت إعداد البحث- على حكم قضائي يظهر فيه الاستناد إلى هذا المصدر بما صلح أن يكون تطبيقًا قضائيًا له.

المبحث الثالث
المصادر الاسترشادية (غير الملزمة) للأحكام القضائية في المنازعات المدنية

المقصود بالمصادر الاسترشادية هنا: هي تلك المصادر التي لا تتمتع بقوة الإلزام النظامية؛ فلا يتعين على القاضي الرجوع إليها، أو الأخذ بأحكامها، غير أنه يستأنس بها، ويسترشد بما تتضمنه من قواعد، واجتهادات، وآراء، عند نظره في الوقائع المعروضة أمامه[1].

وعند البحث والنظر في الأنظمة والأحكام القضائية، يمكن القول إن المصادر الاسترشادية (غير الملزمة) للأحكام القضائية في المنازعات المدنية في المملكة العربية السعودية، هي: الفقه القانوني، والسوابق القضائية، وسيُفرد لكل واحد منهما مطلب مستقل.

المطلب الأول: الفقه القانوني:

الفقه القانوني هو: مجموعة الآراء والاجتهادات التي يبديها علماء

(١) تُقسم مصادر القاعدة القانونية الشكلية إلى قسمين:
الأول: المصادر الرسمية الملزِمة: وهي التي تُنشئ القاعدة القانونية، وتمنحها قوتها الإلزامية، كالتشريع والعرف.
والثاني: المصادر التفسيرية: وهي التي تُعْنَى بتفسير المصادر الرسمية، وبيان مدلولاتها، واستنباط الأحكام منها، كالفقه والقضاء، وهي بطبيعة الحال هي غير ملزِمة.
ينظر: أصول القانون لأبي الليل (١١٣-١١٤، ٢٣٩)، أصول القانون للصده (١١٠)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية للألفي (١٤٣).

القانون عند دراستهم للقواعد القانونية. وتظهر هذه الآراء من خلال المؤلفات، والأبحاث العلمية، والدراسات الأكاديمية، والفتاوى، والتعليقات على الأحكام القضائية، والمحاضرات المتخصصة[١].

ويكتسب الفقه أهمية بالغة في العمل القضائي؛ إذ يسترشد القاضي بآراء الفقهاء في شرحهم للقاعدة القانونية، وتفسيرهم لمعناها، وكشفهم عن أحكامها، وشروط تطبيقها، كما يستعين بها عند تحليل الأحكام القضائية، ودراستها، واستخلاص المبادئ العامة التي استقرت عليها المحاكم. ويُسهم الفقه كذلك في نقد الأحكام القضائية، والكشف عن أوجه الخطأ في تطبيق القواعد القانونية[٢].

وبسبب عدم وجود نظام مدني موحد في المملكة سابقًا، لم يتكون فقه قانوني مدني وطني بالمعنى الاصطلاحي، غير أنَّ صدور نظام المعاملات المدنية مثَّل نقطة انطلاق لتأسيس هذا الفقه؛ إذ بدأ الفقهاء والباحثون بدراسة أحكام النظام، وشرحها، والتعليق عليها، كما يمكن الإفادة من الفقه القانوني في الدول العربية الأخرى، فيما يتفق مع خصوصية النظام السعودي، ومصادره الشرعية[٣].

(١) ينظر: المدخل إلى القانون لكيرة (٢١١)، أصول القانون للصده (١٥٥)، أصول القانون لأبي الليل (٢٥٩).

(٢) ينظر: المدخل للعلوم القانونية للزقرد (٣٢١)، المدخل إلى القانون لكيرة (٢١٣)، أصول القانون للصده (١٥٨).

(٣) لم يقف الباحث -في حدود الأحكام القضائية المنشورة والمتاحة وقت إعداد البحث- على حكم قضائي يظهر فيه الاستناد إلى هذا المصدر بما صلح أن يكون تطبيقًا قضائيًا له.

المطلب الثاني: السوابق القضائية:

الفرع الأول: التعريف بالسوابق القضائية وحجيتها:

تُعرَّف السوابق القضائية بأنها: هي الأحكام القضائية الصادرة من محكمة مختصة في وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي بشأنها(١)، بحيث يجد القاضي أمامه واقعةً لا نص فيها، ولا قاعدة تنظمها، فيرجع إلى حكم سابق صدر في واقعة مشابهة، فيستفيد من علله وأسانيده، ويستأنس باجتهاده، متى ما صح مأخذه، وعُلِمَ أصله، وبان تقعيده(٢).

وقد اعتنى فقهاء الإسلام بأحكام القضاة عنايةً ظاهرةً، وجعلوا منها مرجعًا يستفيد منه خلف القضاة من سلفهم، فحثُّوا القضاة على الاطلاع على أحكام من سبقهم، والاستفادة منها(٣)، وقد جرى العمل في العصور الأولى على الاقتداء بما قضى به الصالحون إذا وافق أصول الشريعة ومقاصدها، ومثاله ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شريح القاضي(٤)، والشاهد فيه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سُنَّةِ

(١) ينظر: توصيف الأقضية لابن خنين (١/ ٤٤١)، السوابق القضائية للشهري (٤٦).

(٢) ينظر: السوابق القضائية لابن خنين (٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٦/ ٣١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٦).

(٤) هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن في زمن الصديق، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية =

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ»[1]، غير أن تلك الأحكام لا تُعَدُّ ملزِمة لمن يأتي بعدهم، بل يُرجَع إليها على سبيل الاستئناس والاسترشاد، لا على سبيل الالتزام والاتباع[2].

ويُعبر عن السوابق القضائية في مجال مصادر القانون بـ(القضاء)، وتُعَدُّ من المصادر التفسيرية غير الملزمة[3]؛ إذ لا تتوافر فيها الخصائص المميزة للقاعدة القانونية من العمومية والتجريد، وتيسر معرفتها للجميع،

= رضي الله عنهم جميعاً، وكان ثقةً في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمِّر طويلًا، ومات بالكوفة سنة ٧٨ للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٩)، الأعلام (٣/ ١٦١).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القضاء، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، حديث (٥٩١١)، صفحة (٥/ ٤٠٦)، واللفظ له؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، حديث (٢٢٩٩٠)، صفحة (٤/ ٥٤٣)؛ والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث (٢٠٣٤٢)، صفحة (١٠/ ١٩٦)؛ والدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث (١٦٩)، صفحة (١/ ٢٦٥)؛ قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف. ينظر: صحيح سنن النسائي (٣/ ١٠٩٣).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٢٧٦)، توصيف الأقضية لابن خنين (١/ ٤٤٢)، حجية السوابق القضائية للدغيثر (١٨٩) وما بعدها.

(٣) وهذا في البلدان التي يقوم البناء القانوني فيها على أساس النظام اللاتيني الجرماني، أما البلاد القائمة على النظام الأنجلوسكسوني فتشكل أحكام القضاء فيها المصدر الأهم للقواعد القانونية، ومن ثَم تُعَدُّ السوابق القضائية المرجع الأول للقانون. ينظر: المدخل إلى القانون لكيرة (٢١٥)، أصول القانون للصده (١٦١).

كما أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الأنظمة الحديثة يمنع أن تكون السلطة القضائية مصدرًا مباشرًا للقواعد القانونية[1].

الفرع الثاني: التطبيق القضائي:

من التطبيقات القضائية التي يظهر فيها استئناس القاضي بأحكام قضائية سابقة، ما ورد في تسبيب الحكم الصادر في القضية رقم (٣٣٦٤٠٣٨٤) لعام ١٤٣٣هـ؛ إذ قرر القاضي: «إنه وبعد التأمل في القضية؛ وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، وبعد الاطلاع على السوابق القضائية المشار إليها؛ وحيث إن لفظ الموقف عام لمن أقام في المدنية المنورة، وهو مخصص بالعرف، ومخصص بالحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومخالفة ذلك قد يؤدي إلى مفسدة الوقف، وإحداث الخلل فيه، لاسيما أن المسلمين لا يزالون يتوافدون إلى المدينة المنورة في رمضان وموسم الحج، وللدراسة، وغيرها؛ ولذلك فلا مناص من وضع تخصيص الإقامة بمدة معينة تتحقق فيها مصلحة الوقف»[2].

ويتبين من هذا التسبيب أن النزاع يتعلق بتفسير لفظ الواقف في تحديد المستحقين من ريع الوقف؛ إذ كان لفظه عامًا يشمل جميع من أقام في المدنية النبوية من غير تحديد لمدة الإقامة. وقد استعان القاضي

(١) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية لحجازي (٢٠٣)، أصول القانون لأبي الليل (٢٥٣) وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية للزقرد (٣٢٥) وما بعدها.
(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٦/ ٣٢٨).

في تخصيص هذا العموم بثلاثة اعتبارات متكاملة: العرف، والحكم القضائي السابق المتعلق بالوقف، والمصلحة المتمثلة في المحافظة على الوقف. ويظهر أثر السابقة القضائية في الحكم بتصريح القاضي بالاطلاع عليها، وباعتباره لها في تخصيص لفظ الواقف، وتحديد المقصود بالإقامة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناول مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية في المملكة العربية السعودية، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١. يُقصد بمصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية: الأصول والمراجع التي يرجع إليها القاضي لاستخلاص الحكم الواجب التطبيق في المنازعة المدنية.

٢. يُعَدُّ صدور نظام المعاملات المدنية هو التطور الأهم والأبرز للقضاء المدني منذ نشوء السلطة القضائية في المملكة، من حيث تقنين الأحكام، وترتيب مصادرها.

٣. كانت مصادر الأحكام القضائية في المنازعات المدنية قبل صدور نظام المعاملات المدنية، تتمثل في ثلاثة مصادر رئيسة، هي: الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، والمبادئ القضائية.

٤. تُعَدُّ الشريعة الإسلامية المصدر والمرجع الأساسي للقضاء في المملكة العربية السعودية، بل تُعَدُّ أحكام الشريعة الإسلامية أعلى مصدر في الدولة عمومًا؛ فلا يجوز للمصادر التالية لها في المرتبة مخالفة أحكامها.

٥. يرجع القاضي عند النظر في المنازعات المدنية، إلى الشريعة الإسلامية؛ لاستنباط الأحكام القضائية، ويكون ذلك بالرجوع إلى أصول الشريعة وأدلتها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، كما يستعين بالقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية.

٦. تقيَّد العمل القضائي في المملكة في فترات زمنية سابقة بالمذهب الحنبلي، حيث كان القضاة يُلزَمون بالرجوع إليه في استنباط الأحكام، التزامًا بما نصت عليه الأوامر والتعليمات القضائية آنذاك.

٧. أنظمة الدولة التي يسُنُّها ولي الأمر واجبة الاتباع على القضاة؛ لوجوب طاعة ولي الأمر، ولأن الشريعة قد تركت له مساحةً للاجتهاد، وسنِّ الأنظمة التي تحقق المصالح، وتدفع المفاسد، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. أوجبت الأنظمة السعودية على القضاة الالتزام بالمبادئ القضائية، وعدم مخالفتها، وعدَّتْها حُجَّةً في المنازعات.

٩. أرست المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية ترتيبًا ملزمًا للمصادر الرسمية التي يستقي منها القاضي أحكامه في المنازعات المدنية، وهي:

أولًا: نصوص نظام المعاملات المدنية التي تناولت حكم المنازعة في لفظها أو فحواها.

ثانيًا: القواعد الفقهية الكلية المنصوص عليها في الأحكام الختامية للنظام.

ثالثًا: أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لأحكام هذا النظام.

١٠. لا تُعَدُّ الاجتهادات الفقهية في المسائل الخلافية ملزِمةً للقاضي، بل يستفيد منها في معرفة الأقوال، وأدلتها، ومآخذها، مما يُعينه على استنباط الحكم الشرعي المناسب للواقعة التي ينظرها.

١١. يكتسب الفقه القانوني أهميةً بالغةً في العمل القضائي؛ إذ يسترشد القاضي بآراء الفقهاء في شرحهم للقاعدة القانونية، وتفسيرهم لمعناها، وكشفهم عن أحكامها، وشروط تطبيقها.

١٢. اعتنى الفقهاء بأحكام القضاة، وحثُّوا القضاة على الاطِّلاع على أحكامِ مَن سبقهم، والاستفادة منها، إلا أنها لا تُعَدُّ ملزِمةً، بل يُرجع إليها على سبيل الاستئناس والاستفادة.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصِي الباحث بتعزيز الجهود العلمية والمؤسسية في دراسة الوقائع والمسائل التي لم ينظِّمها نظام المعاملات المدنية، والعمل على تأصيل أحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية، بما يحقق شرط الملاءمة الذي قرره النظام، ويعين القضاة على تطبيقها تطبيقًا منضبطًا.

٢. تشجيع الفقهاء والباحثين على تناول نظام المعاملات المدنية بالشرح، والدراسة المستفيضة لأحكامه، وتحليل نصوصه، بما يسهم في بناء فقه قانوني وطني؛ فهذا النظام هو الأصل العام المنظِّم لجميع المنازعات في البلاد.

٣. العمل على نشر الأحكام القضائية في مختلف المنازعات بصورة منظمة ودورية من خلال الجهات المختصة؛ للاستفادة منها في الأبحاث والدراسات.

وختامًا، أشكر المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، ميارة، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، تحقيق: البجاوي، مكتبة نهضة مصر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
٦. **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض السلمي، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠. **أصول القانون**، أبو الليل، جامعة الكويت، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.
١١. **أصول القانون**، الصده، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
١٢. **أصول فهم النصوص النظامية**، خالد الخضير، دار الحضارة، ط١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

١٣. **الأصول من علم الأصول**، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤. **الاعتصام**، الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٦. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٧. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، دار الكتب الإسلامية، ط٢، بدون تاريخ.

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.

٢١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. **التحبير شرح التحرير**، المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، محمد عبد الجواد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٢٤. **التعريفات**، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ابن رجب، تحقيق: آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، التفتازاني، مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٢٧. **التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية**، محمد الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٨. **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية**، سعود آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. **تهذيب اللغة**، الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣١. **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، عبد الله آل خنين، بدون دار، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، عابد السفياني، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣. **الجامع الكبير**، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٤. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٥. **حجية السوابق القضائية**، عبد العزيز الدغيثر، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، صفحة ١٧٣.

٣٦. **خصائص الشريعة الإسلامية**، عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

٣٧. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٨. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤١. **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٤٢. **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣. **السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. **السنن الكبرى**، النسائي، تحقيق: شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٥. **السوابق القضائية في عقود المعاوضات التجارية**، عبد الله الشهري، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٤٦. **السوابق القضائية**، عبد الله آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، بدون طبعة وتاريخ.

٤٧. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، اعتنى به: محمد الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٨. **شرح أدب القاضي للخصاف**، الصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٩. **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٠. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١. **شرح قانون المرافعات المدنية**، عبد الرحمن العلام، مطبعة العاني، بغداد، بدون طبعة، ١٩٧٠م.

٥٢. **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣. **صحيح سنن الترمذي**، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. **صحيح سنن النسائي**، الألباني، مكتبة التربية العربي، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥٥. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ.

٥٦. **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، أبو سنة، مطبعة الأزهر، بدون طبعة، ١٩٤٧م.

٥٧. **العلاقة بين النظام والقانون**، خالد آل سليمان، بحث محكم، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، صفحة ٩.

٥٨. **علم أصول الفقه**، خلاف، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون تاريخ.

٥٩. **علم أصول القانون**، السنهوري، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.

٦٠. **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١. **العين**، الخليل، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.

٦٢. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، تحقيق: محمد عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٤. **فقه النوازل**، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٥. **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، تحقيق: الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٦. **القانون المدني الأردني**، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م.

٦٧. **القانون المدني العراقي**، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١م.

٦٨. **القانون المدني الكويتي**، رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٠م.

٦٩. **القانون المدني المصري**، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٧٠. **قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، رقم ٥، لسنة ١٩٨٥م.

٧١. **القضاء في المملكة العربية السعودية**، وزارة العدل، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٢. **القواعد الفقهية**، الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٣. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبد الله آل خنين، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، ط٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٤. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ومكتبة الرشد، الرياض، ومكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٥. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

٧٨. **اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢)، بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ.

٧٩. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، ابن راشد البكري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٠. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨١. **لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية**، عبد العزيز آل الشيخ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٢. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٨٣. **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٨٤. **مجلة الأحكام العدلية - مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**، سامي القبج، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٨٥. **مجلة الأحكام العدلية**، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٨٦. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ**، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ.

٨٧. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨. **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٩. **المدخل إلى القانون**، حسن كيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وتاريخ.

٩٠. **المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية**، أيمن سليم، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩١. **المدخل إلى فقه المرافعات**، آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٩٢. **المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية**، الألفي، دار التحبير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٩٣. **المدخل لدراسة الأنظمة**، عبد الرزاق الفحل، وآخرون، مطبعة الصفا، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٤. **المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية**، ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٩٥. **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، خالد الرويس، ورزق الريس، مكتبة الشقري، الرياض، ط٨، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٩٦. **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، عبد الحي حجازي، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، بدون طبعة وتاريخ.

٩٧. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، رمضان السيد، مطبعة الأمانة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٨. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٩٩. **المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية**، عبد الباقي البكري، مطبعة الآداب، بغداد، بدون طبعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٠٠. **المدخل لدراسة القانون**، محمد قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠١. **المدخل للعلوم القانونية**، الزقرد، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، بدون طبعة وتاريخ.

١٠٢. **المقنع**، ابن قدامة، تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٣. **مدونة الأحكام القضائية**، وزارة العدل، السعودية، الإصدار الأول، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٤. **مذكرة في أصول الفقه**، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط٥، ٢٠٠١م.

١٠٥. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٦. **المستصفى**، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٨. **مصادر القانون التجاري والأحكام القضائية التجارية في المملكة العربية السعودية**، أحمد الشبيب، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد ١٨٣، صفحة ١٥/ ٤٩٧.

١٠٩. **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١١. **معجم المناهي اللفظية**، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٢. **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٣. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٤. **المغني**، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١١٥. **المفصل في القواعد الفقهية**، الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٦. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٧. **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٨. **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٩. **موسوعة القواعد الفقهية**، آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠. **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٢١. **موقف الشريعة الإسلامية من كلمة القانون**، بشار المفدى، بحكم محكم، مجلة القضائية، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٣٤هـ، صفحة ٢٧١.

١٢٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

١٢٣. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٢٤. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

١٢٥. **نظام العمل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

١٢٦. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

١٢٧. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣)، بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

١٢٨. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٢٩. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١)، بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

١٣٠. **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٣١. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

١٣٢. **نظام المعاملات المدنية: ملامحه**، وتاريخه، عبد الرحمن المخضوب، بحث محكم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والستون، رجب - رمضان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م، صفحة ٥٧٣.

١٣٣. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

١٣٤. **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، أبو البصل، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

١٣٥. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإسنوي، تحقيق: عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٧. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٣٨. **الوافي في شرح القانون المدني**، سليمان مرقس، بدون دار، ط٦، ١٩٨٧م.

١٣٩. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٠. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤١. **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي**، علي رمضان بركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤٢. **الوسيط في قانون القضاء المدني**، فتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٧م.

